KÖPRÜLÜ
526



من ودائع الزمان لدى احوج عباد الرحمن عبده
حيدر بن ابرهيم عفا عنهما كرم الحق الرحيم
بشفاعة نبيه الكريم عليه الصلوة والتسليم

وما المال والاهلون الا وديعه
ولا بد يوما ان ترد الودائع

[illegible]

... من خوف القاضي ...
يمحي القضا باسم ... وهو الى النار غدا ماضي
يا موثر الدنيا على دينه لست من الدين بعاضي
خفف من القاضي بارضيه ولم يخف من خالق القاضي

كتاب المختصر في أصول الفقه

تصنيف الفقيه الامام العالم العامل
الورع الفاضل الحبر الكامل المجموع
الفضايل ابي عمرو عثمن بن الحاجب
رضي الله عنه وارضاه ونضر وجهه واكرم مثواه
ونفعنا به بمحمد ومن نباه

الحمد لله الذي ... امور ... الى ...
تملكه ... من فضل الله واحسانه العبد الفقير الى ...
...

ملكه من فضل الله واحسانه العبد
الفقير الى مولاه عبد الله بن احمد ...
نفعه الله بالعلم والعمل ...
... والحمد لله ...

... المختصر ... الاربعة ...
تفتوه لبعض الادلة اولا الاول ...
اولا والاول الادلة ...

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما
اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى
الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اخرجته
على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا
يرد الاريب عن تفهمه راد والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم
الوكيل ويتحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح
والاجتهاد فالمبادي حده وفايدته واستمداده اما حده
لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا
فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واورد ان المراد
البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس
لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد لان
وبالجميع وينعكس لان المراد تهيوه للعلم بالجميع
واما فايدته فالعلم باحكام الله تعالى واما استمداده فمن الكلام
والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية

على معرفة الباري وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة واما
العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما
الاحكام فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جا الدور
الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به
الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري وقيل الى العلم فتخرج الامارة وقيل قولان
فصاعدا يكون عنه قول اخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج
الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه فمن
ثم وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم او
ظن والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل لانه
ضروري من وجهين احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم
العلم بغيره دار دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول
العلم بغيره لا على تصوره فلا دور **الثاني** ان كل
احد يعلم وجوده ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر
تصوره او تقدم تصوره ثم نقول [illegible] وان كان بسيطا اذ
هو معناه ويلزم ان يكون كل معنى علما [illegible] واصح الحدود صفة
توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل ادراك الحواس والاشعري




والاريب في الامور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فانها
تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم بالعادة
انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة وهو المراد
ومعنى التجويز العقلي انه لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه
محتمل واعلم ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض
بوجه او لا والثاني العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر
لو قدره او لا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح والا ففاسد
والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح او لا والراجح الظن
والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدودها
والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى
تصديقا وعلما وكلاهما ضروري ومطلوب فالتصور الضروري
ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه
كالوجود والشيء والمطلوب بخلافه اي يطلب مفرداته
بالحد والتصديق الضروري ما لا يتقدمه تصديق يتوقف
عليه والمطلوب بخلافه اي يطلب بالدليل وارد على التصور
ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب
بانه يشعر بها وبغيرها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين

واورد ذلك على التصديق واجيب بانه يتصور النسبة بنفي او اثبات
ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم
النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورته هيأته الخاصة والحد
حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبأ عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي
ما انبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد
واللفظي ما انبأ بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط
الجميع الاطراد والانعكاس اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى
والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية
للانسان ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان وقد يعرف بانه غير معلل
وبالترتيب العقلي وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها
المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما النوع والجنس
ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق
النوع على ذي احاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول
لا الثاني والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم
وعارض فاللازم ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد
فهمها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في الوجود خاصة
كالحدوث للجسم والظل [illegible] والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد

الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب **وصورة**
الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص وخلل
المادة خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا وكجعل
العرض الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول
فلا يطرد والتعريف بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان
حيوان بشري وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس
والعشرة خمسة وخمسة ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا بالخفي
مثله ولا بالاخفى وبما لا تتوقف عقليته عليه مثل الزوج عدد يزيد
على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان ومثل النار جسم
كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري فان
النهار يتوقف على الشمس والنقص كاستعمال الالفاظ الغريبة
والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم
حكما على المحكوم عليه فلو وقع في الحد لكان مستلزما عين المحكوم
عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم
الدور فان قيل فمثله في التصديق قلنا دليل التصديق على
حصول ثبوت النسبة او نفيها لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد
ولكن يعارض ويبطل خلله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق

وقصد

وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية
ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في البرهان مقدمة والمحكوم
عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين جزئيته او كليته
او لا فصارت اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة كل منها
موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات
البرهان قطعية لان لازم الحق حق وتنتهي الى ضرورية والا لزم
التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع
اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما مع قيام
موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص
والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها والضروريات
منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كالعلم بوجودك وان
النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل
بالحس ومنها التجريبيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار
تواترا كبغداد ومكة وصورة البرهان اقتراني واستثنائي

فالاقتراني ما لا يذكر اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي
نقيضه فالاول بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدا فيه موضوعا
والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط الحد المتكرر وموضوعه الاصغر
ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى
ولما كان الدليل قد يقوم على النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم ابطالي
على الشي والمطلوب عينه احتيج الى تعريفهما فالنقيضان كل
قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت
شخصية فشرطها ان لا يفترقان بينهما في المعنى الا النفي والاثبات
فيتحد الجزآن بالذات والاضافة والجزء او الكل والقوة او
الفعل والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف الموضوع لانه
ان اتحد جاز ان يكذبا في الكلية مثل كل انسان كاتب لان الحكم
يعرض خاص بنوع ويصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض الكلية
المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس
كل قضية تحويل مفرديها على وجه تصدق فعكس الكلية الموجبة
جزئية موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة
مثلها ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض
مفرديها صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة وللمقدمتين

باعتبار

باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول بمحمول لموضوع النتيجة
موضوع لمحمولها والثاني بمحمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع
عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والموجبة
والسالبة كانت مقدراته ستة عشر ضربا الاول انتجها ولذلك يتوقف
غيره الى رجوعه اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط انتاجه ايجاب
الصغرى او حكمه ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج شيئا اربعة
موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة **الاول** كل وضو
عبادة وكل عبادة بنية **الثاني** كل وضوء عبادة وكل
عبادة لا تصح بدون النية **الثالث** بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة بنية **الرابع** بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون
النية

الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه
في الايجاب والسلب وكلية كبراه ينتج اربعة ولا ينتج الا سالبة
اما الاول فلوجوب عكس احداهما وجعلها الكبرى فموجبتان باطل
وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس
فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان تكون سالبة ليتلاقيا ويجب
عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة الاول
كل بيان الكبرى سالبة الغايب مجهول الصفة وما يصح بيعه

ليس بمجهول ويتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى
موجبه الغايب ليس معلوم الصفه وما يصح بيعه معلوم ولازمه
كالاول ويتبين بعكس الصغرى وجعلها الكبرى وعكس
النتيجه الثالث جزييه موجبه وكليه سالبه
بعض الغايب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض
الغايب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع
جزييه سالبه وكليه موجبه بعض الغايب ليس بمعلوم وما
يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى نقيض مفردها
وتبين ايضا فيه وفي جميع ضروبه بالخلف فناخذ نقيض النتيجه
وهو كل الغايب يصح بيعه ونجعله الصغرى فينتج نقيض
الصغرى الصادقه وهذا الا من نقيض المطلوب فالمطلوب
صدق الشكل الثالث شرطه ايجاب الصغرى
او في حكمه وكليه احديهما وضروبه ستة ولا ينتج الا جزييه اما الاول
فلانه لا بد من عكس احدهما وجعلها الصغرى فان قررت الصغرى
سالبه وعكسها لم يتلاقيا وان كان العكس في الكبرى وهي
سالبه لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبه فلا بد من عكس النتيجه
ولا تنعكس واما كلية احدهما فلتكون هي الكبرى اخرا نفسها

او بعكسها واما انتاجه جزييه فلان الصغرى عكس موجبه ابدا
او في حكمها الاول كلتاهما كليه موجبه كل بر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس
الصغرى الثاني جزييه موجبه وكليه موجبه بعض
البر مقتات وكل بر ربوي فينتج ويتبين كالاول الثالث
كليه موجبه وجزييه موجبه كل بر مقتات وبعض البر
ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها الصغرى وعكس
النتيجه الرابع كليه موجبه وكليه سالبه كل بر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع
ويتبين بعكس الصغرى الخامس جزييه موجبه
وكليه سالبه بعض البر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا
فينتج ويتبين مثله السادس كليه موجبه وجزييه
سالبه كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين
بعكس الكبرى على حكم الموجبه وجعلها الصغرى وعكس النتيجه
ويتبين مع جميعه بالخلف ايضا فناخذ نقيض النتيجه كما تقدم
الا انه نجعله الكبرى الشكل الرابع وليس تقديما
وتاخرا للاول لان هذا نتيجته عكسه والجزييه السالبه

ساقطه لانها لا تنعكس وان نقضنا وقلبنا فان كانت الثانيه لم يتلاقيا
وان كانت الاولى فالنتيجه جزئيه سالبه ولا عكس لها واذا كانت
الصغرى موجبه كليه فالكبرى على الثلث وان كانت سالبه كليه الثلاث
فالكبرى موجبه كليه لانها ان كانت جزئيه وقلبت وجب جعلها
الصغرى وعكس النتيجه وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وان
كانت سالبه كليه لم يتلاقيا بوجه فان كانت موجبه جزئيه
فالكبرى سالبه لانها ان كانت موجبه كليه وفعلت الاول
لم تصلح الصغرى للكبرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئيه
وان كانت جزئيه موجبه فابعد فينتج منه خمسه **الاول**
كل عباده مفتقره الى النيه وكل وضوء عباده فينتج بعض
المفتقر وضوء وتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجه **الثاني**
مثله والثانيه جزئيه **الثالث** كل عباده لا تستغنى
وكل وضوء عباده فينتج كل مستغن ليس بوضوء وتبين بالقلب
وعكس النتيجه **الرابع** كل مباح مستغن وكل وضوء
ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس بوضوء وتبين بعكسهما
الخامس بعض المباح وكل وضوء وهو مثله
والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط ويسمى المتصل

والشرط

والشرط مقدما والجزا تاليا والمقدمه الثانيه استثنائيه
وشرط انتاجه ان يكون الاستثنا بعين المقدم فلازمه عين التالي
او بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم
مع ملزومه والاعم يكون لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان
واكثر الاول بياني والثاني خلفي ويسمى قياس الخلف وهو اثبات خلو
المطلوب بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل
ويلزمه تعدد اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم
من اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه عينه فينتج اربعه
مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه الى اخرها وان تنافيا اثباتا لا
نفيا لزم الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيا
لا اثباتا لزم الاخران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امراه ويرد
الاستثنائي الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطا والاقتراني
الى المنفصل بذكر منافيه معه والخطا في البرهان لمادته
وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف
مثل الخمسه زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه طبيب ماهر
ولاستعمال المباينه كالمترادفه كالسيف والصارم ويكون
في المعنى لالتباسها بالصادقه كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع

ما ذكر في النقيضين وجعل غير القطعي كالقطعي وجعل العرضي
كالذاتي وجعل النتيجه مقدمه بتغيير وتسمي المصادره
ومنه المتضايفين وكل قياس دوري ۝ والثاني ان يخرج عن
الاشكال **مبادي اللغه** ومن لطف
الله تعالى احداث الموضوعات اللغويه فلنتكلم على حدها
واقسامها وابتدا وضعها وطريق معرفتها ۝ **الحد** كل
لفظ وضع لمعني ۝ اقسامها مفرد ومركب ۝ المفرد اللفظ
بكلمة واحده وقيل ما وضع لمعني ولا جزء له يدل فيه والمركب
بخلافه فيهما فنحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب
بالعكس ويلزمهم ان نحو ضارب ومخرج مما لا ينحصر مركب ۝
وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالة اللفظيه في
كمال معناها دلالة مطابقه وفي جزئيه دلالة تضمن ۝ وغير
اللفظيه التزام وقيل اذا كان ذهنيا **والمركب** جمله
وغير جمله فالجمله ما وضع لافادة نسبه ولا تتاتي الا في اسمين
او فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع
لافادة نسبه وغير الجمله بخلافه ويسمي مفردا ايضا وللمفرد باعتبار
وحدته وحدة مدلوله وتعدده ما اربعة اقسام ۝ **فالاول**

ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تفاوت
كالوجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطي وان لم
تشترك فجزئي ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي ذاتي وعرضي
كما تقدم **الثاني** من الاربعه مقابله متباينه **الثالث**
ان كان حقيقه للمتعدد فمشترك والا فحقيقه ومجاز
الرابع مترادفه وكلها مشتق وغير مشتق صفه وغير صفه
مسئله المشترك واقع على الاصح **لنا** ان القرء
للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل لو لم يكن
لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهيه والالفاظ متناهيه وما
تركب من المتناهي متناه واجيب بمنع ذلك في المختلفه والمتضاده
ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم ان
المركب من المتناهي متناه واسند باسما العدد وان سلم منعت
الثانيه ويكون كانواع الروايح على انه لا يستقيم من واضع المشترك
الوقايه لا يتناهي واستدل لو لم يكن لكان الموجود في **القديم**
والحادث متواطيا لانه حقيقه فيهما ۝ **واما الثانيه** فلان
الموجود ان كان الذات فلا اشتراك وان كان صفه فهي واجبه في
القديم فلا اشتراك ۝ **واجيب** بان الوجوب والامكان

لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم قالوا لو وضعت لاخل المقصود من
الوضع قلنا يعرف بالقراين وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود
كالاجناس **مسئله** ووقع في القران على الاصح لقوله
ثلاثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا طال
بغير فايدة وغيره غير مفيد واجيب فايدته مثلها
في الاجناس وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين
مسئله المترادف واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس
وقعود قالوا لو وقع لعري عن الفايدة قلنا فايدته التوسعة
وتيسير النظم والنثر للروي او الزنة وتيسير التجنيس والمطابقة
قالوا تعريف للمعرف قلنا علامة ثانية **مسئله**
الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان غير مترادف في الاصح
لان الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرد **مسئله**
يصح كل من المترادفين مكان الاخر لانه بمعناه ولا حجر في التركيب
قالوا لو صح لصح خداي اكبر واجيب بالتزامه وبالفرق
باختلاط اللغتين **مسئله** الحقيقة اللفظ المستعمل
في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة
والصلاة والمجاز المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولا

بد من العلاقة وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة او في صفة
ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر لخفائها او لانه كان
عليها كالعبد او آيل كالخمر او للمجاورة مثل جرى الميزاب
ولا يشترط النقل في الاحاد في الاستعارة وفيما ظهر فيه اصل
شامل على الاصح لنا لو كان نقليا لتوقف اهل العربية عليه
ولا يتوقفون واستدل لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة
واجيب بان النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا
لو لم يكن لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للاب
وبالعكس واجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا او اختراعا
واجيب باستقراء العلاقة مصححة كرفع الفاعل وقد يعرف
المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس
الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور وبان يتبادر غيره
لولا القرينة عكس الحقيقة واورد المشترك فان اجيب بانه
يتبادر غير معين لزم ان يكون المعين مجازا وبعدم اطراده ولا
عكس واورد السخي والفاضل لغير الله والقارورة للزجاجة
فان اجيب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور
جمع امر للفعل وامتناع اوامر ولا عكس وبالتزام تقييده مثل

جناح الذل ونار الحرب ويتوقفه على المسمى الاخر مثل ومكروا
ومكر الله ۝ واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس الملزم لو لم
يستلزم لعرى الوضع عن الفايده النافي لو استلزم لكان لنحو
قامت الحرب على ساق وشابت لمه الليل حقيقه وهو مشترك
الالزام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز في التركيب
وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في
الاسناد بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن
حقيقه ولنحو عسى ان يكون قويا **مسئله** اذا دار اللفظ
بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل بالتفاهم
ويودي الى مستبعد من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان
المجاز اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى السجع
والمقابله والمطابقه والمجانسه والروي ۝ وعورض بترجيح
الاشتراك باطراده فلا يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبصحه
المجاز فيهما فتكثر الفايده وباستغنايه عن العلاقه وعن الحقيقه
وعن مخالفه ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينه وما ذكر انه
ابلغ فمشترك فيهما ۝ والحق انه لا يقابل الاغلبيه بما ذكر

مسئله

مسئله الشرعيه واقعه خلافا للقاضي واثبت المعتزله
الدينيه ايضا لنا القطع بالاستقرا ان الصلاه للركعات
والزكاه والصيام والحج كذلك وهي في اللغه الدعا والنما
والامساك مطلقا والقصد مطلقا قولهم باقيه والزيادات شروط
رد بانه في الصلاه وهو غير داع ولا متبع قولهم مجاز ان اريد استعمال
الشارع لها فهو المدعى وان اريد اهل اللغه فخلاف الظاهر لانهم لم
يعرفوها ولانها تعرف بغير قرينه القاضي لو كانت كذلك لفهمها
المكلف ولو فهمها لنقل لانا مكلفون مثلهم والاحاد لا تفيد ولا
تواتر والجواب انها فهمت بالتفهيم بالقراين كالاطفال ۝ قالوا لو
كانت لكانت غير عربيه لانهم لم يضعوها واما الصغرى فلانه
يلزم ان لا يكون القران عربيا واجيب بانها عربيه بوضع الشارع
لها مجازا او انزلناه ضمير السوره ويصح اطلاق اسم القران عليها
كالما والعسل بخلاف نحو المايه والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق
العربي على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسيه او عربيه المعتزله
الايمان التصديق وفي الشرع العبادات لانها الدين المعتبر ۝
والدين الاسلام والاسلام الايمان بدليل ومن يبتغ فثبت
ان الايمان العبادات وقال فاخرجنا من كان فيها من المومنين الى

اخرها وعورض بقوله قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وقالوا لو لم يكن
لكان قاطع الطريق مومنا وليس بمومن لانه مخزي بدليل من يدخل
النار فقد اخزيته والمومن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا واجيب بانه للصحابة او مستانف **مسله**
المجاز واقع خلافا للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار للبليد
وشابت لمة الليل المخالف يخل بالتفاهم وهو استبعاد
مسله وهو في القران خلافا للظاهرية بدليل ليس
كمثله شي واسال القرية ٥ يريد ان ينقض ٥ فاعتدوا عليه ٥
سيئة مثلها ٥ وهو كثير قالوا المجاز كذب لانه ينتفي فيصدق
قلنا انما يكذب اذا كانا معا للحقيقة قالوا يلزم ان يكون الباري
متجوزا قلنا مثله يتوقف على الاذن **مسله** في القران
المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه الاكثرون لنا
المشكاة هندية ٥ واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس
رومية قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد
واجماع العربية على ان نحو ابرهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف
يوضحه المخالف بما ذكر في الشرعية وبقوله اعجمي وعربي ينفي ان
يكون متنوعا واجيب بان المعنى من السياق اكلام اعجمي ومخاطب

عربي لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى اعجمي لا
يفهمه **مسله** المشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول
ومعناه وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد
يختص كالقارورة والدبران **مسله** اشتراط بقاء المعنى
في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط المشترط لو كان — اقوال
حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه اجيب بان المنفي الاخص فلا
يستلزم نفي الاعم قالوا لو صح بعده لصح قبله اجيب اذا كان
الضارب من ثبت له ضرب لم يلزم الثاني ٥ اجمع العربية على صحة — اهل صح
ضارب امس وانه اسم فاعل اجيب مجاز في المستقبل باتفاق
قالوا صح عالم ومومن للنائم اجيب مجاز لامتناع كافر لكافر تقدم
قالوا تعذر في مثل متكلم ومخبر اجيب بان اللغة لم تبن على
المشاحة في مثله بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون
كذلك **مسله** لا يشتق اسم الفاعل لشي والفعل
قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقرا قالوا ثبت قاتل وضارب
والقتل للمفعول قلنا القتل التاثير وهو للفاعل قالوا اطلق
الخالق على الله باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق المخلوق
والا لزم قدم العالم او التسلسل واجيب ولا بانه ليس لفعل

قايم بغيره وثانيا انه للتعلق الحاصل بين المخلوق والقدره حال الايجاد
فلما انتسب الى البارى صح الاشتقاق جمعا بين الادله **مسله**
الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفه بسواد لا على خصوص
من جسم وغيره بدليل صحه الاسود جسم **مسله** لا تثبت
اللغه قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في نحو رجل
ورفع الفاعل اي لا يسمي مسكوت عنه الحاقا بتسمية لمعين لمعني
يستلزمه وجودا وعدما كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق للنباش
للاخذ خفيه والزاني للايط للوطء المحترم الا بنقل او استقراء
التعميم لنا اثباتا للغه بالمحتمل ه قالوا دار الاسم معه
وجودا وعدما قلنا ودار مع لونه من العنب ولونه مال الحي
وقبلا قالوا ثبت شرعا والمعني واحد قلنا لولا الاجماع لما
ثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما لثبوت التعميم واما بالقياس
لا لانه سارق او خمر بالقياس **الحروف**
معني قولهم الحرف لا يستقل بالمفهوميه ان نحو من والى مشروط
في دلالتها على معناها الافرادي ذكر متعلقها ونحو الابتدا
والانتها وابتدا وانتهى غير مشروط فيها ذلك واما نحو ذو
وفوق وتحت وان لم تذكر الا لمتعلقها لامر فغير مشروط

فيما

فيها ذلك لما علم ان وضع ذو بمعني صاحب ليتوصل به الى الوصف
باسما الاجناس اقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق بمعني
مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك وكذلك البواقي ه
مسله الواو للجمع المطلق لا للترتيب ولا معيه عند
المحققين لنا النقل عن الايمه انها كذلك واستدل لو كانت
للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا مع الاخرى ولم يصح
تقابل زيد وعمرو ولكان زيد وعمرو بعده تكريرا وقبله
تناقضا واجيب بانه مجاز لما سيذكر قالوا اركعوا واسجدوا
قلنا الترتيب مستفاد من غيره ه قالوا ان الصفا والمروه وقال
ابدوا بما بدا الله به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدوا فالوارد
على قايل ومن عصاهما فقد غوي وقال قل ومن عصى الله ورسوله
قلنا ترك لافراد اسمه بالتعظيم بدليل ان معصيتهما لا ترتيب فيها
قال المخالف لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقعت
واحده بخلاف انت طالق ثلاثا واجيب بالمنع وهو الصحيح
وقول مالك والاظهر انها مثل ثم انما قاله في المدخول بها يعني
تقع الثلاث ولا ينوي في التاكيد لا انها بمعني ثم ه ابتدا
الوضع ليس بين اللفظ ومدلوله مناسبه طبيعيه لنا القطع

بصحه وضع اللفظ للشي ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون
قالوا لو تساوت لم تختص قلنا تختص بارادة الواضع المختار **مسله**
قال الاشعري علمها الله بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم ضروري ○
البهشمية وضعها البشر واحدا وجماعة وحصل التعريف
بالاشاره والقراين كالاطفال ○ الاستاذ القدر المحتاج في التعريف
توقيف وغيره محتمل وقال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول
الاشعري قال وعلم ادم قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا خلاف الظاهر
قالوا الحقايق بدليل ثم عرضهم قلنا انبئوني باسماها ولا بين
ان التعليم لها والضمير للمسميات واستدل بقوله واختلاف السنتكم
والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف والاقدار في كونه ايه سوا
البهشمية وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على سبق
اللغات والا لزم الدور قلنا اذا كان ادم هو الذي علمها اندفع الدور
واما جواز ان يكون التوقيف بخلق اصوات او بعلم ضروري فخلاف
المعتاد الاستاذ ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه
على اصطلاح سابق قلنا يعرف بالترديد والقراين كالاطفال ○
طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما
والحر والبرد وبالاحاد في غيره **الاحكام** لا حكم

العقل بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى ○ ويطلق
لثلثه امور اضافيه لموافقة الغرض ومخالفته ولما امرنا بالثناء عليه
والذم ولما لا حرج فيه ومقابله وفعل الله تعالى حسن
بالاعتبارين الاخيرين وقالت المعتزله والكراميه والبراهمه الافعال
حسنه وقبيحه لذاتها فالقدما من غير صفه وقوم بصفه وقوم بصفه
في القبيح والجبائيه بوجوه واعتبارات قلنا لو كان ذاتيا
لما اختلف وقد وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي من القتل والضرب
وغيرهما وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق من قال
لاكذبن غدا او كذبه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان
حسن الفعل زايد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم
وجوده لان نقيضه لا حسن وهو سلب والا استلزم حصوله محلا
موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به فيلزم قيامه به واعترض
باجرايه في الممكن وبان الاستدلال بصورة النفي على الوجود دور
لانه قد يكون ثبوتيا او منقسما فلا يفيد ذلك واستدل فعل العبد
غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان لازما
فواضح وان كان جايزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو
اتفاقي وهو ضعيف ○ فانا نفرق بين الضروريه والاختياريه

والا لزم ان لطلب الطلب
يستلزم مطلوبا عقلا

ضرورة ويلزم عليه فعل الباري ٥ وان لا يوصف بحسن ولا قبح شرعا
والتحقيق انه يترجح بالاختيار وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح
لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب الطلب لنفسه لتوقفه على امر زايد
وايضا لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في
الحكم لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الاخر فلا اختيار
ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لاستلزام مذهبهم
خلافه قالوا حسن الصدق النافع والايمان
وقبح الكذب الضار والكفران معلوم ضرورة من غير نظر الى عرف
او شرع او غيرهما ٥ والجواب المنع بل بما ذكر قالوا ٢ اذا
استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر اثر العقل الصدق — العقل صح
واجيب بانه تقدير مستحيل فلذلك يستبعد منع ايثار الصدق
ولو سلم فلا يلزم في الغايب للقطع بانه لا يقبح من الله تمكين العبد
من المعاصي ويقبح منا قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل
فيقول لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر ويعكس او لا يجب حتى
يثبت الشرع ويعكس والجواب ان وجوبه عندهم نظري فنقوله
بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع
نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت قالوا لو ان [illegible] لجازت المعجزه

من الكاذب ولا امتنع الحكم بقبح نسبة الكذب على الله قبل السمع
والتثليث وانواع الكفر من العالم واجيب بان الاول ان امتنع
الاولى — فلمدرك اخر والثاني ملتزم ان اريد التحريم الشرعي مسئلتان
على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب لفايدة
والا لكان عبثا وهو قبيح ولا فايدة لله تعالى عنها ولا للعبد في الدنيا
لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك
قولهم الفايدة الامن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم
الخطور مردود بمنع الحضور في الاكثر ولو سلم فمعارض باحتمال
العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك غيره او لانه كالاستهزاء لمن
شكر ملكا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك اكثر الثانية
لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح وثالثها الوقف عن
الحظر والاباحة واما غيرها فانقسم عندهم الى الخمسة لانها لو كانت
محظورة وفرضا ضدين لكلف بالمحال ٥ الاستاذ اذا ملك جواد بحرا لا
ينزف واحب مملوكه قطره فكيف يدرك تحريمها عقلا قالوا تصرف
في ملك الغير قلنا ينبني على السمع ولو سلم ففيمن يلحقه ضرر ما
ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان اراد المبيح ان لا حرج فمسلم وان
اراد خطاب الشارع فلا شرع وان اراد حكم العقل بالتخيير فالغرض — ف بالعدم

انه لا مجال للعقل فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع به والحكمة تقتضي
الاباحة قلنا معارض بانه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب وان
اراد الواقف انه وقف لتعارض الادلة ففاسد **الحكم** قيل
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما
تعملون فزيد بالاقتضا او التخيير فورد كون الشي دليلا وسببا وشرطا
فزيد او الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضا والتخيير
وقيل ليس بحكم وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية
تختص به اي لا تفهم الا منه لانه انشا فلا خارج له فان كان طلبا
لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب فوجوب
وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلبا للكف
عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب فتحريم ومن يسقط غير كف
في الوجوب يقول طلبا لنفي فعل في التحريم وان انتهض الكف
خاصة للثواب فكراهة وان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وفي تسمية
الكلام في الازل خطابا خلاف **الوجوب**
الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب الفعل
المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو
وما اوعد بالعقاب على تركه مردود بصدق ايعاد الله وما يخاف

مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه شرعا بوجه ما وقال
بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية حافظ على عكسه فاخل
بطرده اذ يرد الناسي والنائم والمسافر فان قال يسقط الوجوب
بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان
الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون الاداء ما
فعل في وقته المقدر له اولا شرعا والقضا ما فعل بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا تمكن
من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعا كالحائض او عقلا
كالنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم
قضا على الاول لا الثاني الا في قول ضعيف والاعادة ما فعل
في وقت الادا ثانيا لخلل وقيل لعذر **مسئلة** الواجب
على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض لنا اثم الجميع بالترك
باتفاق قالوا يسقط بالبعض قلنا استبعاد قالوا
كالامر بواحد مبهم امر لبعض مبهم قلنا اثم واحد مبهم لا يعقل
قالوا فلولا نفر قلنا يجب تاويله على المسقط جمعا بين الادلة
مسئلة الامر بواحد من اشيا كخصال الكفارة مستقيم
وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل

وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالاخر لنا
القطع بالجواز والنص دل عليه وايضا وجوب تزويج احد الخاطبين
واعتاق واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج
الجميع ولو كان معينا بخصوص احدهما امتنع التخيير المعتزله
غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا يكلف به والجواب
انه معين من حيث هو واجب وهو واحد من الثلاثه فينتفي
الخصوص فيصح اطلاق غير المعين عليه قالوا لو كان
الواجب واحدا من حيث هو احدها لا بعينه منها لوجب ان
يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها فان تعدد
لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحد لزم اجتماع
التخيير والوجوب واجيب بلزومه في الجنس وفي الخاطبين
والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير فيه لم يجب لعدم
التعيين والتعدد يابى كون المتعلقين واحدا لو حرم واحد او وجب
واحدا قالوا يعم ويسقط واذا اسقط المخير كالكفايه قلنا
الاجماع ثم على تاثيم الجميع وهنا بترك واحد وايضا فتاثيم واحد
لا بعينه غير معقول بخلاف التاثيم على ترك واحد من ثلاثه
قالوا يجب ان يعلم الامر الواجب قلنا يعلمه حسبما اوجبه

واذا

واذا اوجب غير معين وجب ان يعلمه غير معين قالوا علم ما يفعل
فكان الواجب قلنا فكان الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصيه
للقطع بان الخلق فيه سواء مسئله الموسع الجمهور ان جميع
وقت الظهر ونحوه وقت لادائه القاضي الواجب الفعل
او العزم ويتعين اخرا وقيل وقته اوله فان اخره فقضاء وبعض
الحنفيه اخره فان قدمه فنفل يسقط الكرخي الا ان يبقى
بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا ان الامر قيد بجميع الوقت
فالتخيير والتعيين تحكم وايضا لو كان معينا لكان المصلي في غيره
مقدما فلا يصح او قاضيا فيعصي وهو خلاف الاجماع القاضي
ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفاره واجيب بان
الفاعل ممتثل لكونها صلاه قطعا لا لاحد الامرين ووجوب
العزم في كل واجب من احكام الايمان الحنفيه لو كان
واجبا لعصى بتاخيره لانه ترك قلنا التاخير والتعجيل فيه
كخصال الكفاره مسئله من اخر مع ظن الموت قبل
الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء
وقال القاضي قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه
لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى بالتاخير ومن اخر مع

المعرض

ظن السلامه فمات فجأه فالمحقق لا يعصي بخلاف ما وقته العمر
مسئله ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا شرطا
واجب والاكثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل
ضد في المحرم وغسل جز الراس وقيل لا فيهما لنا لو لم يجب
الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل
الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه ولامتنع التصريح
بغيره ولعصي بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح ولوجبت
نيته قالوا لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب
والتوصل واجب بالاجماع واجيب ان اريد بلا يصح وواجب
لا بد منه فمسلم وان اريد مامور به فاين دليله وان سلم الاجماع ففي
الاسباب بدليل خارجي **مسئله** يجوز ان يحرم واحد لا
بعينه خلافا للمعتزله وهي كالمخير **مسئله** يستحيل
كون الشي واجبا حراما من جهة واحده الا عند بعض من يجوز
تكليف المحال واما الشي الواحد له جهتان كالصلاه في الدار المغصوبه
فالجمهور يصح والقاضي لا يصح ويسقط الطلب عندها واحمد
واكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد
وعصيانه بامره بالخياطه ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين

وايضا

وايضا لو لم يصح لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا
ولا اتحاد لان الامر للصلاه والنهي للغصب واختيار المكلف جمعهما
لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لو لم يصح لما ثبتت صلاة
مكروهه ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان
اتحد الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك واستدل
لو لم تصح لما سقط التكليف قال القاضي وقد سقط
بالاجماع لانهم لم يامروهم بقضا الصلوات ورد بمنع الاجماع
مع مخالفة احمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع قال القاضي
والمتكلمون لو صحت لاتحد المتعلقان لان الكون واحد وهو غصب
واجيب باعتبار الجهتين بما سبق قالوا لو صحت لصح صوم يوم
النحر بالجهتين واجيب بان صوم يوم النحر غير منفك عن
الصوم بوجه فلا تتحقق جهتان او بان نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد
الا بدليل خاص فيه واما من توسط ارضا مغصوبه فخطا الاصولي
بان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج وخطا ابي هاشم
واذا تعين الخروج للامر قطع بنفي المعصيه به بشرطه وقول
الامام باستصحاب حكم المعصيه مع الخروج ولا نهي بعيد ولا
جهتين لتعذر الامتثال **مسئله** المندوب مامور به

خلافا للكرخي والرازي لنا انه طاعه وانهم قسموا الامر الى ايجاب
وندب قالوا لو كان لكان تركه معصيه لانها مخالفه الامر
ولما صح لامرتهم بالسواك قلنا المعنى امر الايجاب فيهما
مسئله المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظيه
مسئله المكروه منهي عنه غير مكلف كالمندوب ويطلق
ايضا على الحرام وعلى ترك الاولى مسئله يطلق الجايز
على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا او عقلا وعلى ما استوى الامران فيه
وعلى المشكوك فيه فيهما باعتبارين الاولين مسئله الاباحه حكم
شرعي خلافا لبعض المعتزله لنا انها خطاب الشارع قالوا
انتفا الحرج وهو قبل الشرع مسئله المباح غير مامور
به خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح
قالوا كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وما ول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر الى
ما يستلزم جمعا بين الادله واجيب بجواز ان احدهما انه
غير متعين لذلك فليس بواجب وفيه تسليم ان الواجب واحد
فان فعله فهو واجب قطعا الثاني الزامه ان الصلاه حرام اذا
ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص الا

بان

بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب وقول
الاستاذ الاباحه تكليف بعيد مسئله المباح
ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا لو كان جنسه لاستلزم
النوع التخيير قالوا ماذون فيهما واختص الواجب قلنا ترك
فصل المباح خطاب الوضع كالحكم على
الوصف بالسببيه الوقتيه كالزوال والمعنويه كالاسكار والملك
والضمان والعقوبات وبالمانع للحكم لحكمه تقتضي نقيض الحكم
كالابوه في القصاص وللسبب لحكمه تخل بحكمه السبب كالدين
في الزكاه فان كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيهما كالقدره على
التسليم والطهاره واما الصحه والبطلان او الحكم بهما فامر عقلي
لانها اما كون الفعل مسقطا للقضا واما موافقه امر الشرع
والبطلان والفساد نقيضها الحنفيه الفاسد المشروع باصله
الممنوع بوصفه واما الرخصه فالمشروع لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر كاكل الميته للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا
ومندوبا ومباحا المحكوم فيه الافعال شرط
المطلوب الامكان وينسب خلافه الى الاشعري ولا جماعه على صحة
التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان

مستدعي الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه
واستدعا حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف
ماهيته وهو محال فان قيل لو لم يتصور لم نعلم احالة الجمع بين
الضدين لان العلم بصفة الشي فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع
المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره منفيا عن الضدين
تصوره مثبتا فان قال يتصور ذهنا للحكم عليه لا في الخارج قلنا فيكون
الخارج مستحيلا والذهني بخلافه وايضا يكون الحكم بالاستحالة
على ما ليس بمستحيل وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج ●
المخالف لو لم يصح لم يقع لان العاصي مامور وقد علم الله انه لا يقع واخبر
انه لا يومن وكذلك من علم بموته ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان
المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير
مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله ومن هذين نسب تكليف المحال
الى الاشعري واجيب بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه فهو
غير محل النزاع وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل
وهو باطل بالاجماع قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله في جميع
ما جا به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه
وهو مستلزم ان لا يصدقه والجواب انهم كلفوا بتصديقه

واخبار

واخبار رسوله كاخبار نوح ولا يخرج الممكن عن الامكان بخبر او علم
نعم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع
مسئلة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف
قطعا خلافا لاصحاب الراي وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع
والظاهر الوقوع لنا لو كان شرطا لم يجب صلاة على محدث وجنب
ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام قبل الهمزة وذلك باطل
قطعا قالوا لو كلف بها لصحت منه قلنا غير محل النزاع قالوا لو صح
لامكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا يسلم ويفعل
كالمحدث ● الوقوع ● ومن يفعل ذلك ولم نك من المصلين
قالوا لو وقع لوجب القضا قلنا القضا بامر جديد فليس بينه
وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي **مسئلة** لا تكليف
الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل ● وعن ابي هاشم
وكثير نفي الفعل لنا لو كان لكان مستدعي حصوله منه ولا يتصور لانه
غير مقدور له واجيب بمنع انه غير مقدور له كالاول وعلى
القاضي ورد بانه كان معدوما واستمر والقدرة تقتضي اثرا عقلا
وفيه نظر **مسئلة** قال الاشعري لا ينقطع التكليف
بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزله فان اراد الشيخ ان

[illegible]

ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضا وان اراد تنجيز التكليف
باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلا
فتنتفي فايدة التكليف قالوا مقدور حينيذ باتفاق فيصح التكليف
به قلنا بل يمتنع بما ذكرناه **المحكوم عليه** المكلف

مسئلة الفهم شرط التكليف وقال به بعض من جوز
المستحيل لعدم الابتلا لنا لو صح لكان مستدعي حصوله منه
طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانهما سوا في عدم الفهم قالوا
لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه واجيب
بان ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه
قالوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قلنا يجب تاويله اما مثل
لا تمت وانت ظالم واما على ان المراد الثمل لمنعه التثبت كالغضب

مسئلة قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف
وانما اريد التعلق العقلي لنا لو لم يتعلق به لم يكن ازليا لان من
حقيقته التعلق وهو ازلي قالوا امر ونهي وخبر من غير متعلق
موجود محال قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال
ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القديم الامر
المشترك واورد انها انواعه فيستحيل وجوده قالوا يلزم التعدد

قلنا

قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعددا وجوديا

مسئلة يصح التكليف بما علم الامر انتفا شرط وقوعه عند
وقته كما يعلم قبل الوقت خلافا للامام والمعتزلة ويصح مع
جهل الامر اتفاقا لنا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه لم يحصل
شرط وقوعه من ارادة قديمة او حادثة وايضا لو لم يصح لم يعلم
تكليف لانه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يعلم فان فرض
متسع فرضنا زمنا فلا يعلم ابدا وذلك باطل وايضا لو لم يصح لم
يعلم ابرهيم وجوب الذبح والمنكر معاند وقال القاضي الاجماع
على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو صح لم
يكن الامكان شرطا فيه واجيب بان الامكان المشروط ان
يكون مما يتاتى فعله عادة عند وقته واستجماع شرايطه والامكان
الذي هو شرط الوقوع محل النزاع وايضا يلزم ان لا يصح مع جهل
الامر قالوا لو صح لصح مع علم المامور واجيب بانتفا فايدة التكليف
من الطاعة والعصيان بالعزم والبشر والكراهة

الادلة الشرعية الكتاب والسنة
والاجماع والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي
وهي نسبة بين مفردين قايمة بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري

ولو لم يعم به لكانت النسبة الخارجية اذ لا غيرها والخارجية لا
يتوقف حصولها على تعقل المفردين وهذه متوقفة **الكتاب**
القران هو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه
وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا حد للشي بما يتوقف
عليه لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القران **مسئلة**
ما نقل احادا فليس بقران للقطع بان العادة تقضي بالتواتر في
تفاصيل مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت
من التكفير من الجانبين والقطع انها لم تتواتر في اوايل السور قرانا
فليست بقران فيها قطعا كغيرها وتواترت بعض اية في النمل
فلا تخالف قولهم مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس سرق
الشيطان من الناس اية لا يفيد لان القاطع يقابله قولهم لا يشترط
التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير
من القران المكرر وجواز اثبات ما ليس بقران منه مثل ويل وفباي
لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لانا نقول لو قطع النظر عن
ذلك الاصل لم يقطع بانتفا السقوط ونحن نقطع بانه لا يجوز والدليل
ناهض ولانه يلزم جواز ذلك في المستقبل وهو باطل **مسئلة**
القراات السبع متواترة لنا لو لم تكن لكان بعض القران

غير

غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص احدهما تحكم باطل
لاستوائهما **مسئلة** العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام
ثلاثة ايام متتابعات واحتج به ابو حنيفة لنا ليس بقران
ولا خبر يصح العمل به قالوا يتعين احدهما فيجب قلنا يجوز ان
يكون مذهبا وان سلم فالخبر المقطوع بخطئه لا يعمل به ونقله
قرانا خطا **المحكم** المتضح المعنى والمتشابه مقابله
اما لاشتراك او اجمال او ظهور تشبيه والظاهر الوقف على
والراسخون في العلم لان الخطاب بما لا يفهم بعيد **مسئلة**
الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبيا معصية وخالف الروافض
وخالف المعتزلة الا في الصغاير ومعتمدهم التقبيح العقلي والاجماع
على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة
على الصدق وجوزه القاضي غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا
واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكباير وصغاير
الخسة والاكثر على جواز غيرهما **مسئلة** فعله صلى الله عليه
وسلم ما وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل
والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير
والوصال والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح انه

بيان بعقوله وقوله ثم صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع والغسل
الي المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته فامته مثله
وقيل في العبادات وقيل كالم يعلم وان لم يعلم فالوجوب
والندب والاباحه والوقف والمختار ان ظهر قصد القربه
فندب والا فمباح لنا القطع بان الصحابه كانوا يرجعون الي
فعله المعلوم صفته وقوله فلما قضي الي اخرها واذا لم يعلم
وظهر قصد القربه ثبت المرجحان فلزم الوقوف عنده والوجوب
زيادة لم يثبت واذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب زيادة لم
تثبت وايضا لما نفي الحرج بعد قوله زوجناكها فهمت الاباحه
مع احتمال الوجوب والندب **الموجب** وما
اتاكم اجيب بان المعني ما امركم لمقابله وما نهاكم قالوا فاتبعوه
اجيب في الفعل علي الوجه الذي فعله او في القول او فيهما
قالوا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي من كان يومن فله فيه اسوه قلنا
معني التاسي ايقاع الفعل علي الوجه الذي فعله قالوا خلع نعله
فخلعوا فاقرهم علي استدلالهم وبين العله قلنا لقوله صلوا او لفهم
القربه قالوا لما امرهم بالتمتع تمسكوا بفعله قلنا لقوله خذوا
او لفهم القربه قالوا لما اختلف في الغسل بغير انزال سال عمر

عايشه

عايشة فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
قلنا انما استفيد من اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل
او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط الصلاه او لفهم الوجوب
قالوا احوط لصلاة ومطلقه لم يعينا والجواز لا احتياط فيما
ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلثين فاما ما احتمل بغير ذلك فلا
الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحه
منفيه بقوله لقد كان وهو ضعيف **الاباحه**
هو المتحقق فوجب الوقوف عنده اجيب اذا لم يظهر قصد القربه
مسله اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا فان كان
كمضي كافر الي كنيسه فلا اثر للسكوت اتفاقا والا دل علي
الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب محرم وهو
باطل فان استبشر به فاوضح وتمسك الشافعي رحمه الله في القيافه
بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له
اقدام زيد واسامه ان هذه الاقدام بعضها من بعض واورد
ان ترك الانكار لموافقه الحق والاستبشار بما يلزم الخصم علي
اصله لان المنافقين تعرضوا لذلك واجيب بان موافقه
الحق لا تمنع اذا كان الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافه

فلا يصلح مانعا **مسئلة** الفعلان لا يتعارضان كصوم
واكل لجواز الامر في وقت والاباحة في اخر الا ان يدل دليل
على وجوب تكرير الاول له او لامته فيكون الثاني ناسخا فان
كان معه قول ولا دليل على تكرر ولا تاسي به والقول خاص
به وتاخر فلا تعارض فان تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا
فان كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم او تاخر فان كان عاما لنا وله
فتقدم الفعل او القول له وللامة كما تقدم الا ان يكون العام
ظاهرا فيه فالفعل تخصيص كما سياتي فان دل دليل على تكرر وتاسي
والقول خاص به فلا معارضة في الامة وفي حقه المتاخر ناسخ
فان جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم فان كان خاصا بنا فلا معارضة
فيه وفي الامة المتاخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار يعمل
بالقول لانه اقوى لوضعه لذلك وخصوص الفعل بالمحسوس
والخلاف فيه ولا بطال القول به جملة والجمع ولو بوجه
اولى قالوا الفعل اقوى لانه يبين به القول مثل صلوا وخذوا
عني وخطوط الهندسة وغيرها قلنا القول اكثر ولو سلم
التساوي رجح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الاول
فان كان عاما فالمتاخر ناسخ فان جهل فالثلاثة فان دل

دليل على تكرر في حقه لا تاسي والقول خاص به او عام فلا معارضة
في الامة والمتاخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان
خاصا بالامة فلا معارضة فان دل الدليل على تاسي الامة
به دون تكرره في حقه والقول خاص به وتاخر فلا معارضة فان
تقدم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان خاصا
بالامة فلا معارضة في حقه والمتاخر ناسخ في الامة فان جهل
فالثلاثة فان كان القول عاما فكما تقدم **الاجماع**
العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الامة
في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر
ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من ميت
او حي وجوز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر
الغزالي اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية ويرد
عليه انه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس
بتقدير اتفاقهم على عقلي او عرفي وخالف النظام وبعض الروافض
في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة واجيب
بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم
نقله والظني يمتنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح واجيب

بالمنع فيهما فقد يستغني عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا قالوا
يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفا بعضهم او انقطاعه او اسره او خموله او
كذبه او رجوعه قبل قول الاخر ولو سلم فنقله مستحيل عادة
لان الاحاد لا تفيد والتواتر بعيد واجيب عنهما بالوقوع فانا
قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون وهو
حجة عند الجميع ولا يعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة
وقول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده
الادلة منها اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف
والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلما المحققين على
قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه .. واجماع نص م
الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى غير وارد لا يقال اثبتم
الاجماع بالاجماع او اثبتم الاجماع بنص يتوقف عليه لان المثبت
كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا
يتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور
ومنها اجمعوا على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع
والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم فان **قيل** يلزم
ان يكون المحتج عليه عدد التواتر لتضمن الدليلين ذلك قلنا

ان سلم

ان سلم فلا يضر الشافعي ويتبع غير سبيل المؤمنين وليس
بقاطع لاحتمال متابعته او مناصرته او الاقتدا به او في الايمان
فيصير دورا لان التمسك به مثله في القياس **الغزالي**
بقوله لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر المعنى لكثرتها باستجماعه
على وجود حاتم وهو حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك
لا يخرجها عن الاحاد واستدل اجماعهم يدل على قاطع في الحكم
لان العادة امتناع اجماع مثلهم على مظنون واجيب بمنعه في الجلي
واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر المخالف

تبيانا لحل الشي فردوه ونحوه وغايته الظهور وبحديث معاذ حيث
لم يذكره واجيب بانه لم يكن حينئذ حجة **مسئلة** وفاق
من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار ان المقلد كذلك وميل القاضي
الى اعتباره وقيل يعتبر الاصولي **وقيل** الفروعي لنا لو
اعتبر لم يتصور وايضا المخالفة عليه حرام ٥ فغايته مجتهد خالف
وعلم عصيانه **مسئلة** المبتدع بما يتضمن كفره كالكافر
عند المكفر والا فكغيره ٥ وبغيره ثالثها يعتبر في حق نفسه
فقط لنا ان الادلة لا تنهض دونه قالوا فاسق فيرد قوله
كالكافر والصبي واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي

لقصوره ولو سلم فعمل على نفسه **مسئله** لا يختص الاجماع
بالصحابه وعن احمد قولان لنا الادلة السمعيه قالوا اجماع
الصحابه قبل مجي التابعين وغيرهم على ان ما لا قطع فيه سايغ فيه
الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف اجماعهم وتعارض
الاجماعان واجيب بانه لا يلزم في الصحابه قبل تحقق
اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا بعدم الاجماع قالوا
لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابه واجيب بفقد الاجماع
مع تقدم المخالفه عند معتبرها **مسئله** لو ندر
المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على العول
وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعا
لان الادله لا تتناوله والظاهر انه حجه لبعد ان يكون الراجح
متمسك المخالف **مسئله** التابعي المجتهد
معتبر مع الصحابه فان نشا بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر
لنا ما تقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا اجتهادهم معهم
كسعيد ابن المسيب وشريح والحسن ومسروق وابي
وايل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت
مع ابن عباس وابي هريره في عدة الحامل للوفاه فقال ابن

عباس

عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريره
انا مع ابن اخي واجيب بانهم انما سوغوه مع اختلافهم
مسئله اجماع المدينه من الصحابه والتابعين
حجه عند مالك رحمه الله وقيل محمول على ان روايتهم
متقدمه وقيل على المنقولات المستمره كالاذان والاقامه
والصحيح التعميم لنا ان العاده تقضي بان مثل هذا
الجمع المنحصر من العلما اللاحقين بالاجتهاد لا يجمعون الا
عن راجح فان قيل يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع
عليه بعضهم قلنا العاده تقضي باطلاع الاكثر والاكثر
كاف فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينه طيبه تنفي خبثها
وهو بعيد وبتشبيه عملهم بروايتهم ورد بانه تمثيل لا دليل
مع ان الروايه ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد **مسئله**
لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم خلافا للشيعه
ولا بالايمه الاربعه عند الاكثرين خلافا لاحمد ولا بابي بكر
وعمر عند الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
من بعدي اقتدوا بالذين من بعدي قلنا يدل على اهليه اتباع
المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن

الجمهور مسألة لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنا
دليل السمع فلو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمضمون السمعي وقيل
لا لمعنى الاجماع مسألة اذا افتى واحد وعرفوا به
ولم ينكره احد قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة وعن
الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع
بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم
ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليلا السمع
المخالف يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف فتروى
او وقار وهاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر
لان عادتهم ترك السكوت الآخر دليل ظاهر لما ذكرناه
الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن ابي هريرة
العادة في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض قبل
استقرار المذاهب واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر
مسألة انقراض العصر غير مشترط عند المحققين
وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال
الامام ان كان عن قياس لنا دليل السمع واستدل بانه يؤدي
الى عدم الاجماع للتلاحق واجيب بان المراد عصر المجمعين

الاولين أو لا مدخل للاحق قالوا يستلزم الغاء الخبر الصحيح
بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له مع القاطع
حالوا انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن
اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم تعتبر مخالفته
لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقي كل الامة قلنا قد التزمه
بعض والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع
مسألة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم الخطا
ولانه مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة قلنا
فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا فانه يوجب ان
يكون عن غير دليل ولا قائل به مسألة يجوز ان
يجمع عن قياس ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا
القطع بالجواز كغيره والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم شحم
الخنزير واراقة نحو الشيرج مسألة اذا اجمع
على قولين واحداث قول ثالث منعه الاكثر كوطء البكر قيل يمنع
الرد وقيل مع الارش فالرد مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل
المال له وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات
قيل تعتبر وقيل في البعض فالنفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة
فالتعميم صح

وقيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث وذا ام مع زوج او زوجه
واب قيل ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث والصحيح
التفصيل ان كان الثالث يرفعما اتفقا عليه فممنوع كالبكر والجد
والطهارات والا فجايز كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه
يوافق في كل صورة مذهبا لنا ان الاول مخالفة الاجماع فيمتنع
بخلاف الثاني قالوا وقيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغايب
وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا
فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول
به ليس قولا بنفيه والا امتنع القول في واقعة تتجدد وتحقق
بمسلتي الذمي والغايب قالوا يستلزم تخطية كل فريق وهم
كل الامة قلنا الممتنع تخطية كل الامة فيما اتفقوا عليه
الاخر اختلافهم دليل انها اجتهاديه
قلنا ما معناه لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر
اجماع مانع منه قالوا لو كان لانكرهما وقع وقد قال ابن سيرين
في مسلة الام مع زوج واب بقول ابن عباس وعكس اخر
قلنا لانهما العيوب الخمسه فلا مخالفة للاجماع مسلة
يجوز احداث دليل اخر وتاويل اخر عند الاكثر لنا لا مخالفه

لهم فجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل المتاخرون يستخرجون
الادله والتاويلات قالوا اتبع غير سبيل المومنين قلنا
موط فيما اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا يامرون
بالمعروف قلنا معارض بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا
عنه مسلة اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر
الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاشعري واحمد والامام والغزالي
ممتنع وقال بعض المجوزين حجه والحق انه بعيد الا في
القليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان
كان ينهى عن المتعه قال البغوي ثم صار اجماعا الاشعري
العاده تقضي بامتناعه واجيب بمنع العاده وبالوقوع
قالوا لو وقع لكان حجه فيتعارض الاجماعان لان استقرار
اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل منهما واجيب بمنع الاجماع
الاول ولو سلم فمشروط بانتفا القاطع ما لم يستقر خلافهم
المجوز وليس بحجه لو كان حجه لتعارض الاجماعان وقد
تقدم قالوا لم يحصل اتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر
خلافهم قالوا لو كان حجه لكان موت الصحابي المخالف يوجب
ذلك لان الباقي كل الامة الاحيا واجيب بالالتزام والاكثر

على خلافه الآخر لو لم يكن حجة لادى الى
ان تجتمع الامة الاحيا على الخطا والسمع يأباه واجيب بالمنع
والماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يات
مسئلة اتفاق العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة
وليس ببعيد واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين
حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع وهي كالتي قبلها
الا ان كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم على خلافه
مسئلة اختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل
راجح اذا عمل على وفقه ٥ المجوز ليس اجماعا كما لو لم يحكموا في
واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المومنين مسئلة
المختار امتناع ارتداد الامة سمعا لنا دليل السمع واعترض
بان الارتداد يخرجهم ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم
الخطا مسئلة مثل قول الشافعي ان دية اليهودي
الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل الكامل والنصف
عليه قلنا فاين نفي الزيادة فان كان لمانع او نفي شرط او
استصحاب فليس من الاجماع في شي مسئلة
يجب العمل بالاجماع بنقل الواحد وانكره الغزالي ٥ لنا

نقل

نقل الظني موجب فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر
قلنا قالوا اثبات اصل بالظاهر المتمسك الاول قاطع والثاني قلنا
ينبني على اشتراط القطع والمعترض مستظهر من الجانبين ٥
مسئلة انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار
ان نحو العبادات الخمس يكفر مسئلة التمسك
بالاجماع مما لا يتوقف صحته عليه صحيح كروية البارى ونفي
الشريك ولعبد الجبار في الدنيوية قولان ٥ لنا دليل
السمع ويشترك الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن
فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول مخصوص للصيغة
والمعنى فقيل لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما
ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق اولى والاستدلال على
ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا بخلاف الاستدلال على
حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصورا و
يقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها او نفيها وثبوتها فرع تصورها
الثاني التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم مثله
قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام الذي يدخله الصدق
والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما وهو محال لاسيما في خبر

باب
الخبر هول
مخصوص

الله اجاب القاضي بصحة دخوله لغة فورد أن الصدق الموافق للخبر
والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه وقيل
التصديق او التكذيب فيرد الدور لان الحد بأي او واجيب
بان المراد قبول احدهما واقربها قول ابي الحسين كلام يفيد
بنفسه نسبة قال بنفسه ليخرج نحو قائم لان الكلمة عنده
كلام وهي تفيد نسبة مع الموضوع ويرد عليه باب قم ونحوه
فانه كلام يفيد بنفسه نسبة اما لان القيام منسوب واما
لان الطلب منسوب والاولى الكلام المحكوم فيه
بنسبة خارجية ونعني الخارج عن كلام النفس فنحو طلبت
القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم ويسمى غير الخبر
انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي
والقسم والنداء ● والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت
التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج لها ولانها لا تقبل
صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل التعليق
ولانا نقطع بالفرق بينهما لذلك لو قال للرجعية طلقتك
سبيل الخبر صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج
اولا الجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق

مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله
افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقا لانهم لا
يعتقدونه واجيب بان المعنى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان
المجنون لا افتراء له وافصاح لم يقصد المجنون قالوا قالت
عايشة ما كذب ولكنه وهم واجيب بتاويل ما كذب عمدا وقيل
ان كان معتقدا فصدق والا فكذب لقوله ان المنافقين لكاذبون
واجيب لكاذبون في شهادتهم وهي لفظية وينقسم الى ما يعلم صدقه
والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالاول ضروري
بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق للضروري ونظري كخبر الله
ورسوله والاجماع والموافق للنظر والثاني المخالف لما علم صدقه
والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه
كخبر الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه
فكذب قطعا لانه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر مدعي
الرسالة فاسد بمثله في النقيض ولزم كذب كل شاهد وكفر كل
مسلم وانما كذب المدعي للعادة ● وينقسم الى متواتر واحاد
فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه
ليخرج ما علم صدقهم فيه بالقراين الزايدة على ما لا ينفك عنه عادة

ام به جنه

وغيرها ۝ وخالف السمنيه في افادة المتواتر وهو بهت فانا نجد
العلم ضروره بالبلاد النايبه والامم الخاليه والانبيا والخلفا
بمجرد الاخبار وما يوردونه من انه كاكل طعام واحد وان الجمله
مركبه من الواحد ويودي الي تناقض المعلومين وتصديق اليهود
والنصاري في لا نبي بعدي وبانا نفرق بين الضروري وبينه
ضروره وبان الضروري يستلزم الوفاق مردود ۝ والجمهور
علي انه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل بالوقف ۝
لنا لو كان نظريا لافتقر الي توسط المقدمتين ولساغ الخلاف
فيه عقلا ابو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر ولا يحصل
الا بعد علم انه من المحسوسات وانهم عدد لا حامل لهم وان ما كان
كذلك ليس بكذب فيلزم النقيض واجيب بالمنع بل اذا
حصل علم انهم لا حامل لهم لا انه مفتقر الي سبق علم ذلك فالعلم
بالصدق ضروري وصورة الترتيب ممكنه في كل ضروري قالوا
لو كان ضروريا لعلم انه ضروري ضروره قلنا معارض بمثله ولا يلزم
من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته ۝ وشرط المتواتر
تعدد المخبرين تعددا يمنع الاتفاق والتواطو مستندين الي
الحس مستوين في الطرفين والوسط ۝ وعالمين غير محتاج اليه

لانه ان اريد الجميع فباطل وان اريد البعض فلازم مما قبله وضابط
العلم بحصولها حصول العلم لا ان ضابط حصول العلم سبق العلم
بها وقطع القاضي بنقص الاربعه وتردد في الخمسه وقيل اثني
عشر وقيل عشرون وقيل اربعون وقيل سبعون والصحيح
يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده لنا انا نقطع بالعلم من
غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متاخرا ويختلف باختلاف
قراين التعريف واحوال المخبرين والاطلاع عليها وادراك
المستمعين والوقايع وشرط قوم الاسلام والعداله لاخبار
النصاري بقتل المسيح وجوابه اختلال في الاصل والوسط
وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم اختلاف النسب والدين
والوطن والشيعه المعصوم دفعا للكذب واليهود اهل الذله
فيهم دفعا للتواطو لخوفهم وهو فاسد وقول القاضي وابي
الحسين كل عدد افاد خبرهم علما بواقعه لشخص فمثله يفيد
بغيرها لشخص صحيح ان تساويا من كل وجه وذلك بعيد عاده
مسئله اذا اختلف المتواتر في الوقايع فالمعلوم ما
اتفقوا عليه بتضمن او التزام كوقايع حاتم وعلي خبر
الواحد ما لم ينته الي التواتر وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه

بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلثه **مسله**
قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقراين لغير التعريف
وقيل وبغير قرينه وقال احمد ويطرد والاكثر لا بقرينه ولا بغيرها
لنا لو حصل بغير قرينه لكان عاديا فيطرد ولادى الى تناقض
المعلومين ولوجب تخطيه المخالف واما حصوله بقرينه
فلو اخبر بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازه وانهتال حريم
ونحوه لقطعنا بصحته واعترض بانه حصل بالقراين ورد بانه
لولا الخبر لجوزنا موت اخر قالوا ادلتكم تاباه قلنا انتفى
الاول لانه مطرد في مثله وانتفى الثاني لانه يستحيل حصول
مثله في النقيض وانتفى الثالث لانا نخطي المخالف لو وقع
قالوا فالك ولا تقف ان يتبعون الا الظن فنهي وذم فدل
انه ممنوع واجيب بان المتبع الاجماع وبانه موول فيما المطلوب
فيه العلم من الدين **مسله** اذا اخبر واحد بحضرته
صلى الله عليه وسلم ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعا لنا يحتمل
انه ما سمعه اوما فهمه او كان بينه او راى تاخيره اوما علمه
او صغره **مسله** اذا اخبر واحد بحضره خلق كثير
ولم يكذبوه وعلم انه لو كان لعلموه ولا حامل على السكوت

فهو صادق قطعا للعاده **مسله** اذا انفرد واحد فيما
توفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد
بقتل خطيب على المنبر في مدينه فهو كاذب قطعا خلافا
للشيعه لنا العلم عاده ولذلك يقطع بكذب من ادعى
ان القران عورض قالوا الحوامل المقدره كثيره ولذلك
لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر
وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزاله وافراد
الاقامه وافراد الحج وترك البسمله احادا واجيب بان
كلام عيسى ان كان بحضره خلق فقد نقل قطعا ولذلك عزه ما ذكر
واستغنى عن الاستمرار بالقران الذي هو اشهرها واما الفروع
فليس من ذلك وان سلم فاستغنى لكونه مستمرا او كان الامران
شايعين **مسله** التعبد بخبر الواحد العدل جايز عقلا
خلافا للجبائي لنا القطع بذلك قالوا يودي الى تحليل
الحرام وعكسه قلنا ان كان المصيب واحدا فالمخالف ساقط
كالمعتقد المفتي والشهاده والا فلا يرد وان تساويا فالوقف
او التخيير فيهما قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن
الباري قلنا للعلم بالعاده انه كاذب **مسله**

يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقاساني وابن داود والرافضه
والجمهور بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج والبصري
بالعقل لنا تكرر العمل به كثيرا في الصحابه والتابعين شايعا ذايعا
من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق عاده كالقول قطعا قولهم
لعل العمل بغيرها قلنا علم قطعا من سياقها ان العمل بها قولهم
فقد انكر ابو بكر خبر المغيره حتى رواه محمد بن مسلمه وانكر
عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد وانكر
خبر فاطمه بنت قيس وانكرت عايشه خبر ابن عمر واجيب
انما انكروا عند الارتياب قالوا لعلها اخبار مخصوصه قلنا
نقطع بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها وايضا التواتر انه كان
ينفذ الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام واستدل بظواهر
مثل فلولا نفر الى قوله لعلهم يحذرون ان الذين يكتمون
ان جاءكم فاسق وفيه بعد قالوا ولا تقف ان يتبعون الا الظن
وقد تقدم ويلزمهم ان لا يمنعوه الا بقاطع قالوا توقف صلى
الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر قلنا
غير ملتزم فيه وان سلم فانما توقف للريبه بالانفراد فانه ظاهر
في الغلط ويجب التوقف في مثله ابو الحسين العمل بالظن

في

في تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلا كالعدل في مضره
شي وضعف حايط وخبر الواحد كذلك لان الرسول بعث
للمصالح فخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين سلمنا
لكنه لم يجب في العقليات بل اولى سلمنا ولا نسلمه في
الشرعيات سلمنا وغايته قياس ظني في الاصول قالوا
صدقه ممكن فيجب احتياطا قلنا ان كان اصله المتواتر
فضعيف وان كان المفتي فالمعنى خاص وهذا عام سلمنا لكنه
قياس شرعي قالوا لو لم يجب لخلت وقايع عن حكم الثانيه
سلمنا الا ان الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع الشرايط
منها البلوغ لاحتمال الكذب لعلمه بعدم التكليف واجماع المدينه
على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدما قبل تفرقهم
مستثنى لكثرة الجنايه بينهم منفردين والروايه بعده والسماع
قبله مقبوله كالشهاده ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهم
في مثله ولاسماع الصبيان ومنها الاسلام للاجماع وابو
حنيفه وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم تقبل روايتهم ولقوله
ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم واستدل بانه لا يوثق
به كالفاسق وضعف بانه قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك

والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر
واما غير المكفر فكالبدع الواضحه ۝ وما لا يتضمن التكفير
ان كان واضحا فالفسق الجوارح ونحوه فرده قوم وقبله قوم
المراد ان جاكم فاسق وهو فاسق **القابل**
نحن نحكم بالظاهر والايه اولى لتواترها وخصوصها بالفاسق
وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون
صدقهما باتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتله عثمان ورد بالمنع
او بانه مذهب بعض ۝ واما نحو خلاف البسمله وبعض
الاصول وان ادعى القطع فليس من ذلك لقوة الشبهه
من الجانبين ۝ واما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج
ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا
المصيب واحد لانه يودي الى تفسيق بواجب ۝ وايجاب
الشافعي الحد لظهور امر التحريم عنده ومنها رجحان ضبطه
على سهوه لعدم حصول الظن ومنها العداله وهي
محافظه دينيه تحمل على ملازمة التقوى والمروه ۝ ليس
معها بدعه ۝ وتتحقق باجتناب الكباير وترك الاصرار على
الصغاير وبعض الصغاير وبعض المباح وقد اضطرب في الكباير

فروى

فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنه والزنى
والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريره اكل
الربا وزاد علي السرقه وشرب الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه
بخصوصه ۝ واما بعض الصغاير فما يدل على الخسه كسرقه لقمه
والتطفيف بحبه وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع
مع الارذال والحرف الدنيه ممن لا يليق به ولا ضروره واما
الحريه والذكوره وعدم القرابه والعداوه فمختص بالشهاده
مسئله مجهول الحال لا يقبل وعن ابي حنيفه قبوله
لنا الادله تمنع من الظن فخولف في العدل فيبقى ما عداه
وايضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر
قالوا الفسق سبب التثبت فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي
الا بالخبره او التزكيه قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر
ونحوه ولا نتفق قالوا ظاهر الصدق كاخباره بالذكاه وطهارة
الما ونجاسته ورق جاريته ورد بان ذلك مقبول مع الفسق
والروايه اعلى رتبه **مسئله** الاكثر ان الجرح والتعديل
يثبت بالواحد في الروايه دون الشهاده وقيل لا فيهما وقيل نعم

فيهما الاول شرط فلا يزيد على مشروطه كغيره ٥ قالوا
شهادة فتتعدد واجيب بانه خبر قالوا احوط اجيب بان
الاخر احوط والثالث ظاهر **مسله** قال القاضي
يكفي الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال الشافعي في التعديل
وقيل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف
القاضي ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا وفي محل الخلاف
مدلس واجيب بانه قد يبني على اعتقاده او لا يعرف الخلاف
الثاني لو اكتفي لاثبت مع الشك لالتباس فيهما اجيب
بانه لا شك مع اخبار العدل الثالث نعم لو اكتفي في الجرح
لادى الى التقليد للاختلاف فيه ٥ العكس العدالة ملتبسة
لكثرة التصنع بخلاف الجرح د الامام غير العالم يوجب الشك
مسله الجرح مقدم وقيل الترجيح ٥ لنا
انه جمع بينهما فوجب اما عند اثبات معين ونفيه باليقين
فالترجيح **مسله** حكم الحاكم المشترط
العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله ورواية
العدل ثالثها المختار تعديل ان كانت عادته انه لا يروي الا عن
عدل وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز

معارض

معارض ولا الحد في شهادة الزنى لعدم النصاب ولا بمسائل
الاجتهاد ونحوها مما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول
من لحق الزهري قال الزهري موهما انه سمعه ومثل وراء النهر
يعني غير جيحان **مسله** الاكثر على عدالة الصحابة
وقيل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان
الفاسق غير معين ٥ وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا
لنا والذين معه اصحابي كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من
الجد في الامتثال واما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا اشكال
بعد ذلك على قولي المصوبة وغيرهم **مسله** الصحابي
من راه صلى الله عليه وسلم وان لم يرو ولم تطل وقيل ان طالت
وقيل ان اجتمعا وهي لفظية وان ابتنى عليها ما تقدم لنا
يقبل التقييد بالقليل والكثير فكان للمشترك كالزيارة والحديث
ولو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة قالوا اصحاب الجنة اصحاب
الحديث للملازم قلنا عرف في ذلك قالوا يصح نفيه عن الوافد
والراوي قلنا نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم **مسله**
لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف **مسله**
العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط خبرا اخر او ظاهرا

اوانتشاره في الصحابه او عمل بعضهم وفي خبر الزني اربعه
والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكوره ولا
البصر ولا عدم القرابه ولا عدم العداوه ولا الاكثار ولا
معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربيه او معنى الحديث
لقوله نضر الله امرا ولا موافقه القياس خلافا لابي حنيفه
مسله اذا قال الصحابي قال صلى الله عليه وسلم
حمل على انه سمعه منه وقال القاضي متردد فينبني على
عدالة الصحابه مسله اذا قال امر او نهى فالاكثر حجه
لظهوره في تحققه ذلك قالوا يحتمل انه اعتقد وليس كذلك
عند غيره قلنا بعيد مسله اذا قال امرنا او
نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجه لظهوره في انه
الامر قالوا يحتمل ذلك وانه امر الكتاب وبعض الايمه
او عن استنباط قلنا بعيد مسله اذا قال
من السنه كذا فالاكثر حجه لظهوره في تحققها عنه خلافا
للكرخي مسله اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر
حجه لظهوره في عمل الجماعه قالوا لو كان لما ساغت المخالفه
قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد النص ومستند غير الصحابي

قراة

نضر الله سمعه
[illegible]

قراة الشيخ او قراته عليه او قراة غيره عليه او اجازته او
مناولته او كتابته بما يرويه فالاول اعلاها على الاصح الا انه
اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث واخبر وسمعته
وقراته عليه من غير تكبر ولا ما يوجب سكوتا من اكراه
او غفله او غيرهما معمول به خلافا لبعض الظاهريه لان العرف
تقريره ولان فيه ايهام الصحه فيقال حدثنا واخبرنا مقيدا
ومطلقا على الاصح ونقله الحاكم عن الايمه الاربعه وقراة غيره
كقراته واما الاجازه للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر
على منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم ومقيدا وآبا لي
اتفاق للعرف ومنعها ابو حنيفه وابو يوسف ولجميع الامه
الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها وفي نسل فلان او من
يوجد من بني فلان ونحوه خلاف واضح لنا ان الظاهر
ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن وقد اذن له وايضا فانه
صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الاحاد وان لم يعلموا
ما فيها قالوا الكذب لانه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا كما لو قرى
عليه قالوا ظن فلا يجوز الحكم به كالشهاده قلنا الشهاده
اكد مسله الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى

للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن
مالك انه كان يشدد في اليا والتا وحمل على المبالغه في الاولى
لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث في وقايع متحده بالفاظ
مختلفه شايعه ذايعه ولم ينكره احد ٥ وايضا ما روي عن
ابن مسعود وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه ولم
ينكره احد وايضا اجمع على تفسيره بالعجميه فالعربيه اولى
وايضا فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال
نضر الله امرا قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه قالوا يودي
الى الاخلال لاختلاف العلما في المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك
مرتين او ثلاثا اختل بالكليه واجيب بان الكلام فيمن نقل
بالمعنى سوا **مسله** اذا كذب الاصل الفرع سقط
لكذب واحد غير معين ولا يقدح في عدالتهما فان قال لا ادري
فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفيه ولاحمد روايتان لنا
عدل غير مكذب كالموت والجنون واستدل ان سهيل بن ابي
صالح روى عن ابيه عن ابي هريره انه قضى باليمين مع الشاهد
ثم قال لربيعه لا ادري فكان يقول حدثني ربيعه عني قلنا صحيح
فاين وجوب العمل قالوا لو جاز لجاز في الشهاده قلنا الشهاده

اضيق

اضيق قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان
ونسي قلنا يجب ذلك عند مالك واحمد وابي يوسف وانما يلزم
الشافعيه **مسله** اذا انفرد العدل بزياده والمجلس
واحد فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عاده لم تقبل والا فالجمهور
تقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم فوجب قبوله قالوا
ظاهر الوهم فوجب رده قلنا سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد
بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير ٥ فان تعدد المجلس قبل باتفاق
فان جهل فاولى بالقبول ولو رواها مره وتركها مره فكروايتين
واذا اسنده وارسلوه او رفعه ووقفوه او وصله وقطعوه
فكالزياده **مسله** حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر
الا في الغايه والاستثنا ونحوه مثل حتى تزهي والا سوا بسوا
فانه ممتنع **مسله** خبر الواحد فيما تعم به البلوى كابن
مسعود في مس الذكر وابي هريره في غسل اليدين ورفع اليدين
مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفيه لنا قبول الامه له
في تفاصيل الصلاه وفي نحو الفصد والحجامه وقبول القياس
وهو اضعف قالوا العاده تقضي بنقله متواترا رد بالمنع وتواتر
البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاقا او كان مكلفا باشاعته

مسله خبر الواحد في الحد مقبول خلافا للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادروا الحدود بالشبهات والاحتمال شبهه قلنا لا شبهه كالشهاده وظاهر الكتاب مسله اذا حمل الصحابي ما رواه على احد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينه فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته فلو كان نصا فتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبر اكثر الامه فالعمل بالخبر الا اجماع المدينه مسله الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بالعكس ابو الحسين ان كانت العله بقطعي فالقياس وان كان الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان كانت العله بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي فالقياس فان كان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر ترك القياس في الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي ديه الاصابع باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجه من الديه وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد واما مخالفه ابن عباس خبر ابي هريره توضوا مما مست النار فاستبعاد لظهوره ولذلك هو

وعايشه

وعايشه في اذا استيقظ ولذلك قالا فكيف يصنع بالمهراس وايضا اخر معاذ العمل بالقياس واقره وايضا لو قدم لقدم الاضعف والثانيه اجماع لان الخبر يجتهد فيه في العداله والدلاله والقياس في سته حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما والى الامرين ايضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر يحتمل الكذب والكفر والفسوق والخطا والتجوز والنسخ واجيب بانه بعيد وايضا متطرق اذا كان الاصل خبرا واما تقديم ما تقدم فلانه يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح والوقف لتعارض الترجيحين فان كان احدهما اعم خص بالاخر وسيأتي مسله المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعي ان اسنده غيره او ارسله وشيوخهما مختلفه او عضده قول صحابي او اكثر العلما او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من ايمة النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الايمه من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل يلزم ان يكون المخالف خارقا قلنا خرق الاجماع الاستدلالي او الظني لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل في عصرنا قلنا لغلبة الخلاف

مع الشك لان الايمه لو سيلوا عمن ارسل لحالوا الى الاثبات قلنا ذلك عين الايمه لا الوقف القبل

فيه اما ان كان من ايمة النقل ولا ريبة تمنع قبل قالوا الا يكون
للاسناد معنى قلنا فايدته في ايمة النقل تفاوتهم ورفع الخلاف
القايل مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا يفيدهم تعميما قالوا ارسال
العدل يدل على تعديله قلنا نقطع ان الجاهل يرسل ولا يدري من رواه
وقد انتزع الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو وارد وان لم يسند
فقد انضم غير مقبول الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل ويقوى بالانضمام
والمنقطع ان يكون بينهما رجل وفيه نظره والموقوف ان يكون
قول صحابي او من دونه **الامر** حقيقة في القول المخصوص
اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطي لنا سبقه الى الفهم
ولو كان متواطيا لم يفهم منه الاخص كحيوان في انسان واستدل لو كان
حقيقة لزم الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بان المجاز خلاف الاصل
فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله ه التواطو مشترك ان في عام فيجعل
اللفظة دفعا في المحذورين واجيب بانه يودي الى رفعهما ابدا فان مثله لا
يتعذر والى صحة دلالة الاعم للاخص وايضا فانه قول حادث هنا
حد الامر اقتضا فعل غير كف على جهة الاستعلا
وقال القاضي والامام القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به
ورد ان المامور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجي الدور فيهما

وقيل

وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل عن استحقاق الثواب ورد بان
الخبر يستلزم الصدق او الكذب والامر يابيهما المعتزلة لما انكروا
كلام النفس قالوا قول القايل لمن دونه افعل ونحوه ويرد التهديد
وغيره والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن
القراين الصارفة عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر ان اسقطه بقي
صيغة افعل بتجرده وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلاث وجود اللفظ
ودلالته على الامر والامتثال فالاول عن النايم والثاني عن التهديد
ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ فسد
لقوله وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد لقوله الامر
صيغة افعل وقال قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر
متوعدا بالاهلاك لضرب سيد لعبده فادعى مخالفته وطلب تمهيد صح
عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد لان العاقل لا يريد هلاك نفسه
واورد مثله على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم
والاولى لو كان ارادة لوقعت المامورات كلها لان معنى الارادة
تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تخصص القايلون
بالنفسي اختلفوا في كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين
في صيغة افعل والجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب

وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف فيهما
وقيل مشترك فيهما وفي الاباحه وقيل للاذن المشترك في الثلاثه
الشيعه مشترك في الثلاثه والتهديد لنا ثبوت الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شايعا متكررا من غير نكير كالعمل بالاخبار
واعترض بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي الظهور في مدلول
اللفظ والا لتعذر العمل باكثر الظواهر وايضا ما منعك الا تسجد اذ
امرتك والمراد قوله اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على
مخالفة امره وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا
فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل الوجوب واعترض
بان المخالفه حمله على مخالفته من ايجاب وندب وهو بعيد
قولهم مطلق قلنا بل عام وايضا نقطع بان السيد اذا قال لعبده خط
هذا الثوب ولو بكتابة او اشاره فلم يفعل عد عاصيا واستدل
بان الاشتراك خلاف الاصل فثبت ظهوره في احد الاربعه والتهديد
والاباحه بعيد والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني
وبين اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق
فلان ندبتك نص واسقني يحتمل **الندب** اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رده الى مشيئتنا ورد بانه

انما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب مطلق الطلب ثبت
الرجحان ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا
بل ثبت التقييد ثم فيه اثبات اللغه بلوازم الماهيات الاشتراك
ثبت الاطلاق والاصل الحقيقه القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى اخره
قلنا بالاستقراءات المتقدمه الاذن المشترك كمطلق الطلب
مسله صيغة الامر لا تدل على تكرار ولا مره وهو مختار الامام
الاستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمره ولا يحتمل
التكرار وقيل بالوقف لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمره
والتكرار خارجي ولذلك يبرا بالمره وايضا فانا قاطعون بان المره والتكرار
من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفه
الاستاذ تكرر الصوم والصلاه رد بان التكرار من غيره وعورض بالحج
قالوا ثبت في لا تصم فوجب في صم لانهما طلب رد بانه قياس وبالفرق
بان النهي يقتضي النفي وبان التكرار في الامر مانع من غيره بخلاف النهي
قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار رد بالمنع وبان
اقتضا النهي للاضداد دايما **فرع** على تكرار الامر المره
القطع بانه اذا قال ادخل فدخل مره امتثل قلنا امتثل لفعل ما امر به
لانها من ضرورته لا ان الامر ظاهر فيها ولا في التكرار الوقف لو ثبت الى اخره

مسئلة الامر اذا علق على علة ثابتة وجب تكرره بتكررها
اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للامر فان علق على غير علة فالمختار لا
يقتضي لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر لحما عد ممتثلا
بالمرة مقتصرا قالوا ثبت في ذلك اوامر الشرع اذا قمتم والزانية والزاني
وان كنتم جنبا قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر العلة فالشرط
اولى لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية معلولها مسئلة
القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال المرة فبعضهم قال للفور
وقال القاضي اما الفور او العزم وقال الامام بالوقف لغة فان بادر امتثل
وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي ما اختير في التكرار وهو الصحيح
لنا ما تقدم في الفور لو قال اسقني فاخر عد عاصيا قلنا للقرينة قالوا كل
مخبر او منشئ فقصده الحاضر مثل زيد قائم وانت طالق ورد بانه قياس
وبالفرق بان في هذا استقبالا قطعا قالوا طلب كالنهي والامر نهي
عن ضده وقد تقدما قالوا اما منعك الا تسجد اذ امرتك قدم على ترك البدار
قلنا لقوله فاذا سويته قالوا لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون
الى وقت معين ورد بانه يلزم لو صرح بالجواز وبانه انما يلزم لو كان التاخير
متعينا اما في الجواز فلا لانه متمكن من الامتثال قالوا فاستبقوا وسارعوا
قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا ه القاضي ما تقدم في

الموسع في الامام الطلب متحقق والتاخير مشكوك فوجب البدار واجيب
بانه غير مشكوك مسئلة اختيار الامام والغزالي ان الامر بشيء
معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وقال القاضي ومتابعوه
نهي عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضي والنهي كذلك فيهما
ثم منهم من خص الوجوب دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد
او يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي
ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد
العام وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان طلبه في
المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم يكن اياه لكان ضدا او مثلا
او خلافا فالانهما اما ان يتساويا في صفات النفس او لا الثاني اما ان
يتنافيا بانفسهما او لا فلو كانا مثلين او ضدين لم يجتمعا ولو كانا
خلافين لجاز احدهما مع ضد الاخر وخلافه لانه حكم الخلافين ويستحيل
الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان او
تكليف بغير الممكن واجيب ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف
منع لازمهما عنده فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون
كل منهما ضد ضد الاخر كالظن والشك فانهما معا ضدا العلم وان
اراد بترك ضده عين الفعل المامور به رجع النزاع لفظيا في تسميته

تركا ثم تسميته طلبه نهيا القاضي ايضا السكون عين ترك الحركه
فطلب السكون طلب ترك الحركه واجيب بما تقدم **التضمن**
امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو
الكف او الضد فيستلزم النهي واجيب بانه مبني على انه من معقوله
لا بدليل خارجي وان سلم فالذم على انه لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي
طلب كف عن فعل لا عن كف والا ادى الى وجوب تصور الكف
عن الكف لكل امر وهو باطل قطعا قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو
الكف عن ضده فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم ٥
الطاردون متمسكا القاضي المتقدم بان وايضا النهي
طلب ترك فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد قلنا فيكون
الزنى واجبا من حيث هو ترك اللواط وبالعكس وهو باطل قطعا وبان لا
مباح وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان قلتم فالكف فعل فيكون
امرا رجع النزاع لفظيا ولزم ان يكون النهي نوعا من الامر ومن ثم قيل
الامر طلب فعل لا كف الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي الا
باحد اضداده كالامر واجيب بالالزام الفضيع وبان لا مباح
والفارق الطرد اما لان النهي طلب نفي واما للالزام الفضيع واما
لان امر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فاستلزم كما تقدم

والنهي

والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف
واما لابطال المباح والمخصص الوجوب للامرين الاخرين **مسئله**
الاجزا الامتثال الاتيان بالمامور به على وجهه يحققه اتفاقا
وقيل الاجزا اسقاط القضا فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه
لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال وايضا فان القضا استدراك لما فات
من الادا فيكون تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهارة
اثما او ساقطا عنه القضا اذا تبين الحدث واجيب بالسقوط للخلاف
وبان الواجب مثله بامر اخر عند التبين وانما اتم الحج الفاسد واضح ٥
مسئله صيغه الامر بعد الحظر للاباحه على الاكثر لنا
غلبتها شرعا واذا حللتم فاذا قضيت الصلاة قالوا لو كان مانعا
لمنع من التصريح واجيب بان التصريح قد يكون بخلاف الظاهر **مسئله**
القضا بامر جديد وبعض الفقها بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه وصم
يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعه وايضا لو اقتضاه لكان ادا ولكان
سوا قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يوثر في السقوط رد بان الكلام
في مقيد لو قدم لم يصح قالوا كاجل الدين رد بالمنع وبما تقدم قالوا فيكون
ادا قلنا سمي قضا لانه يجب استدراكا لما فات **مسئله**
الامر بالامر بالشي ليس امرا بالشي لنا لو كان لكان من عبدك بكذا تعديا

ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله رسوله
ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ
مسئله اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن
المطابق للماهيه لا الماهيه لنا ان الماهيه يستحيل وجودها
في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزيا وهو محال
قالوا المطلوب مطلق والجزي مقيد فالمشترك هو المطلوب
قلنا يستحيل بما ذكرناه مسئله الامران المتعاقبان
بمتماثلين ولا مانع عاده من التكرار من تعريف وغيره والثاني
غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما
وقيل تاكيد وقيل بالوقف الاول فايدة التاسيس اظهر فكان
اولى الثاني كثر في التاكيد ويلزم من العمل مخالفه براه
الذمه وفي المعطوف العمل ارجح فان رجح التاكيد بعادي قدم
الارجح والا فالوقف النهي اقتضا كف عن فعل
على جهه الاستعلا وما قيل في حد الامر من نفي وغيره فقد
قيل مقابله في حد النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهور
الحظر لا الكراهه وبالعكس او مشترك او موقوف كما تقدم
وحكمها التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينه نقل الاسناد

الاجماع

الاجماع وتوقف الامام وله مسايل تخصه: النهي عن الشي
لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغه وقيل لغه وما نهي في الاجزا
لا السببيه لنا ان فساده سلب احكامه وليس في اللفظ ما يدل
عليه لغه قطعا واما كونه يدل شرعا فلان العلما لم تزل تستدل
على الفساد بالنهي في الربويات والانكحه وغيرها وايضا لو لم يفسد
لزم من نفيه حكمه للنهي ومن ثبوته حكمه للصحه واللازم باطل
لانهما في التساوي ومرجوحيه النهي يمتنع النهي لخلوه عن الحكمه
وفي رجحان النهي يمتنع الصحه لذلك اما اللغه
لم تزل العلما واجيب لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الامر يقتضي الصحه
والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه لا يقتضيها لغه
ولو سلم فلا يلزم اختلاف احكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم
ان لا يكون للصحه لا ان يقتضي الفساد الثاني لو دل لناقض تصريح
الصحه ونهيتك عن الربا لعينه ويملك به يصح واجيب
بالمنع بما سبق القايل يدل على الصحه لو لم يدل لكان المنهي عنه
غير الشرعي والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر والصلاه في الاوقات
المكروهه واجيب بان الشرعي ليس معناه المعتبر لقوله
دعي الصلاه وللزوم دخول الوضو وغيره في مسمى الصلاه قالوا لو

كان ممتنعا لم يمنع اجيب بان المنع للنهي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا
ودعي الصلاة قولهم يحمله على اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا
يمنع ثم هو متعذر في الحايض **مسئلة** النهي عن الشي
لوصفه كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي يضاد وجوب اصله يعني
ظاهرا والاورد نهي الكراهة وقال ابو حنيفة يدل على فساد
الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال العلما على تحريم صوم العيد بنحو وبما
تقدم من المعنى قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق الحايض
وذبح ملك الغير معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف فبدليل
مر في النهي عنه **مسئلة** النهي يقتضي الدوام ظاهرا
لنا استدلال العلما مع اختلاف الاوقات قالوا نهيت الحايض
عن الصلاة والصوم قلنا لانه مقيد

العام والخاص

ابو الحسين العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لان نحو
عشرة ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي اللفظ الواحد الدال
من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل
لان مدلولهما ليس بشي والموصولات لانها ليست بلفظ واحد
ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل
فيه وقد يلتزم هذين والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر

اشترك

اشترك فيه مطلقا ضربة فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة
ومطلقا ليخرج المعهودون وضربة ليخرج نحو رجل والخاص بخلافه
مسئلة العموم من عوارض الالفاظ حقيقة واما في المعاني
فثالثها الصحيح كذلك لنا ان العموم حقيقة في شمول امر
لمتعدد وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ولذلك قيل عم المطر
والخصب ونحوه ولذلك المعنى الكلي لشموله الجزئيات ومن ثم
قيل العام ما لا يمنع تصوره من الشركة فان قيل المراد امر واحد
شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم بهذا الشرط
لغة وايضا فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنهي والمعنى
الكلي **مسئلة** الشافعي والمحققون للعموم صيغة
والخلاف في عمومها وخصوصها كما في الامر وقيل بالوقف في الاخبار
لا الامر والنهي والوقف اما على معنى ما ندري واما نعلم انه وضع ولا ندري
حقيقة ام مجاز وهي اسما الشروط والاستفهام والموصولات
والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك
والنكرة في النفي لنا القطع في لا تضرب احدا وايضا لم تزل العلما
تستدل بمثل والسارق والزانية يوصيكم الله في اولادكم واحتجاج
عمر ابي بكر في قتال مانعي الزكاة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله وكذلك الايمه من قريش ونحن معاشر الانبيا لا
نورث وشاع وذاع ولم ينكره احد قولهم فهم بالقراين يودي
انه لا نبت للفظ مدلول ظاهر والاتفاق في من دخل داري فهو
حر وطالق انه يعم واستدل بانه معنى ظاهر محتاج الى التعبير عنه
لغيره واجيب ثم يستغنى بالمجاز وبالمشترك ٥ الخصوص
متيقن فجعله له حقيقه اولى رد بانه اثبات لغه بالترجيح
وبان العموم احوط فكان اولى قالوا لا عام الا مخصص فيظهر
انها للاغلب رد بان احتياج تخصيصها الدليل يشعر بانها للعموم
وايضا فانما يكون ذلك عند عدم الدليل الاشتراك اطلقت لهما
والاصل الحقيقه واجيب بانه على خلاف الاصل وقد تقدم مثله
الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك
بالامر والنهي واجيب بان الاجماع على الاخبار للعام
مسله الجمع المنكر ليس بعام لنا القطع بان
رجالا في الجموع كرجل في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح
تفسيره باقل الجمع قالوا صح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع
حمل على جميع حقايقه ورد بنحو رجل وانه انما صح على البدل
قالوا لو لم يكن للعموم لكان مخصصا بالبعض رد برجل وانه موضوع

للجمع المشترك مسله ابنيه الجمع لاثنين تصح وثالثها مجاز
ن الامام ولو واحد لنا انه يسبق الى الثلاثه ابدا وهو دليل الحقيقه
والصحه فان كان له اخوه والمراد اخوان واستدلال ابن عباس
بها ولم ينكر عليه وعدل الى الثلث ورد قالوا فان كان له اخوه والاصل
الحقيقه رد بقصه ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون ورد
بان فرعون مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعه واجيب في
الفضيله لانه يعرف الشرع لا اللغه الباقون قال ابن عباس
ليس الاخوان اخوه وعورض بقول زيد الاخوان اخوه والتحقيق
اراد احدهما حقيقه والاخر مجاز قالوا لا يقال رجلان عاقلون ولا
رجال عاقلان واجيب بانهم يراعون صوره اللفظ مسله
اذا خص العام كان مجازا في الباقي ٥ الحنابله حقيقه الرازي
ان كان غير منحصر ابو الحسين ان خص بما لا يستقل من شرط او
صفه او استثنا القاضي ان خص بشرط او استثنا ٥ عبد
الجبار ان خص بشرط او صفه وقيل ان خص بدليل لفظي الامام
حقيقه في تناوله مجاز في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقه
لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقه في الاستغراق وايضا
الخصوص بقرينه كساير المجاز ٥ الحنابله التناول باق فكان

[illegible]

حقيقه واجيب بانه كان مع غيره قالوا اسبق وهو دليل
الحقيقه قلنا بقرينه وهو دليل المجاز ه الرازي اذا بقي غير
منحصر فهو معني العموم اجيب بانه كان للجميع ابو الحسين لو كان
ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون والرم بني تميم
ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعه مجازا ولكان نحو المسلم للجنس
او للعهد مجازا واجيب بان الواو في مسلمون كالف ضارب
وواو مضروب والالف واللام في المسلم وان كان كلمه حرفا او
اسما فالمجموع الدال والاستثنا سيأتي القاضي مثله الا ان
الصفه عنده كانها مستقله وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثنا
عنده ليس بتخصيص المخصص باللفظيه لو كانت القراين اللفظيه
توجب تجوزا الي اخره وهو اضعف الامام العام كتكثر الاحاد
وانما اختصر فاذا خرج بعضها بقي الباقي حقيقه واجيب بالمنع
فان العام ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعا والمذكور نص
مسله العام بعد التخصيص بمبين حجه وقال البلخي
ان خص بمتصل وقال البصري ان كان العموم مساعنه كاقتلوا
المشركين والافليس بحجه كالسارق والسارقه فانه لا ينبي
عن النصاب والحرز ه عبد الجبار ان كان غير مفتقر الي بيان

كالمشركين

كالمشركين بخلاف اقيموا الصلاه فانه مفتقر قبل اخراج
الحايض وقيل حجه في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجه لنا ما
سبق من استدلال الصحابه مع التخصيص وايضا القطع بانه اذا
قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وايضا فان الاصل
بقاوه واستدل لو لم تكن حجه لكانت دلالته موقوفه علي دلالته علي
الاخر واللازم باطل لانه ان عكس دور والا فتحكم واجيب
بان الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعيه فلا قالوا
صار مجملا لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل منه قلنا الباقي بما تقدم
متعين مسله اقل الجمع هو المتحقق وما بقي مشكول قلنا لا ان مع
ما تقدم مسله جواب السايل غير المستقل دونه تابع
للسوال في عمومه اتفاقا والعام علي سبب خاص بسوال مثل قوله
لما سيل عن بير بضاعة خلق الله الما طهورا لا ينجسه الا ما
غير لونه او طعمه او ريحه   او بغير سوال كما روي انه مر
بشاة ميمونه فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه علي الاكثر
ونقل عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابه بمثله كاية السرقه
وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وايه الظهار في سلمه بن صخر
وايه اللعان في هلال بن اميه وغيره وايضا فان اللفظ عام والتمسك

به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب
انه اخص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفه اخرج الامة
المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده في
ولد زمعه وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد
على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فايدة قلنا فايدته
منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال
والله لا تغديت لم يعم قلنا العرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا
قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات بالتحكم لفوات
الظهور بالخصوصية قلنا النص خارجي بقرينة **مسئله**
المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقه وكذلك مدلولا
الحقيقه والمجاز ٥ وعن القاضي والمعتزله يصح حقيقه ان صح
الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القراين كالعام ٥ ابو
الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغه وقيل لا يصح ان يراد
وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار
معنييه مبني عليه لنا في المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما
كان مجازا النافي للصحه ٥ لو كان للمجموع حقيقه لكان
مريدا احدهما خاصه غير مريد وهو محال واجيب بان المراد المدلولان

وقال عبد زمعه نسخه

معا لا بقاوه لكل مفردا واما الحقيقه والمجاز فلا نعلم
من في السموات والارض الغيب الا الله فاستعماله اما استعمال
في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز النافي للصحه لو صح لهما لكان
مريدا لما وضعت له اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه مريد
ما وضع له اولا وثانيا بوضع مجازي الشافعي الم تر ان الله يسجد له
ان الله وملائكته يصلون وهي من الله رحمه ومن الملايكه
استغفار واجيب بان السجود الخضوع والصلاه الاعتنا باظهار
الشرف او بتقدير خبر او فعل حذف لدلالة ما يقاربه او بانه مجاز
بما تقدم **مسئله** نفي المساواه مثل لا يستوي يقتضي
العموم لغيرها ٥ ابو حنيفه لا يقتضيه لنا نفي على نكره فيعم
قالوا المساواه مطلقا اعم من المساواه بوجه خاص والاعم
لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات والا لم يعم
نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من مساواه ولو في نفي سواهما عنهما
قلنا انما ينفي مساواه يصح انتفاوها قالوا المساواه في الاثبات
للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواه لعدم الاختصاص ونقيض
الكلي الموجب جزئي سالب قلنا المساواه في الاثبات للخصوص
والا لم تصدق ابدا اذ ما من شيئين الا وبينهما نفي مساواه ولو في بعضها

ونقيض الجزئي الموجب كلي سالب . والتحقيق ان العموم
من النفي مسألة المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات
لاستقامة الكلام لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدها
بدليل كان كظهوره ومثل بقوله رفع عن امتي الخطا والنسيان
لنا لو اضمر الجميع لاضمر مع الاستغنا قالوا اقرب مجاز اليهما باعتبار
رفع المنسوب اليهما عموم احكامها اجيب بان باب غير الاضمار
في المجاز اكثر فكان اولى فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف
في مثل ليس للبلد سلطان نفي الصفات قلنا قياس في العرف قالوا
يتعين الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم قلنا
ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال
اقرب مسألة مثل لا اكلت وان اكلت عام في مفعولاته
فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا لنا ان لا
اكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم
فيجب قبوله للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان
واجيب بالتزامه وبالفرق بان اكلت لا يعقل الا بماكول
بخلاف ما ذكر قالوا ان اكلت ولا اكلت مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص
لانه غيره قلنا المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي

في الخارج والا لم يحنث المقيد مسألة الفعل المثبت
لا يكون عاما في اقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل
ومثل صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على راي وكان
يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتيهما واما تكرر الفعل فمستفاد من
قول الراوي كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول
امته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني
مناسككم او قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم او بقوله
لقد كان لكم او بالقياس قالوا قد عمم نحو سها فسجد واما انا فافيض الما
وغيره قلنا بما ذكرناه لا بالصيغة مسألة نحو قول
الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر
والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا
يحتمل ان كان خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج للمحكي
قلنا خلاف الظاهر مسألة اذا علق حكما على علة عم
بالقياس شرعا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم ه وقيل بالصيغة
لنا لو قال حرمت الخمر لكونه مسكرا ه لنا ظاهر في استقلال العلة
فوجب الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل اعتقت غانما لسواده
يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضي يحتمل الجزئية

قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال الاخر حرمت الخمر لاسكاره مثل
حرمت المسكر واجيب بالمنع **مسئله** الخلاف في ان المفهوم
له عموم لا يتحقق لان مفهومي الموافقه والمخالفه عام فيما سوى
المنطوق به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي اراد ان العموم
لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه ايضا **مسئله**
قالت الحنفيه مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا
ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح
لنا لو لم يقدر شي لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول
للقرينه قالوا لو كان كذلك لكان بكافر الاول الحربي فقط فيفسد
المعنى كان وبعوليهن للرجعيه مخصص للمطلقات قلنا خص الثاني
بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعه وعمرا اي يوم
الجمعه واجيب بالتزامه وبالفرق بان ضرب عمرو في غير الجمعه
لا يمتنع **مسئله** مثل يا ايها المزمل لئن اشركت ليس بعام للامه
الا بدليل من قياس او غيره وقال ابو حنيفه واحمد عام الا بدليل لنا
القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغه وايضا يجب ان يكون
خروج غيره تخصيصا قالوا اذا قيل لمن له منصب الاقتدا اركب
لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه معه ولذلك يقال فتح

الامام عمرو الثغر [marginal note]

وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ممنوع او فهم لان المقصود موقوف
على المشاركه بخلاف هذا قالوا اذا اطلقتم يدل عليه قلنا ذكرا
للنبي اولا للتشريف ثم خوطب الجميع قالوا فلما لم يتعد قلنا ولو كان خاصا لم
يتعد قلنا نقطع بان الالحاق للقياس قالوا فمثل خالصة لك من دون المؤمنين
لك قلنا نفيد قطع الالحاق **مسئله** خطابه لواحد
ليس بعام خلافا للحنابله لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص
ومن عدم فايدة حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة
للناس بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه واجيب بان المعنى
تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع قالوا حكمي على
الواحد حكمي على الجماعه يابى ذلك قلنا محمول على انه على الجماعه
بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب الواحد للجميع قالوا نقطع بان
الصحابه حكمت على الامه بذلك لحكمهم بحكم ماعز في الزنى وغيره قلنا
ان كانوا حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس والا فخلاف
الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان نحو يجزيك ولا يجزي احدا بعدك
وتخصيصه خزيمه بقبول شهادته وحده زيادة من غير فايده قلنا
فايدته قطع الالحاق كما تقدم **مسئله** جمع المذكر السالم
كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النسا ظاهرا

خلافا للحنابله لنا ان المسلمين والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن
فان قيل يحمل على المنصوصيه ففائده التاسيس اولى وايضا قالت
ام سلمه يا رسول الله ان النسا قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال
فانزل الله ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقريره
النبي وايضا فاجماع العربيه على انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب
الذكور قلنا صحيح اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل
الحقيقه قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا ولو لم يدخلن لما
شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل من خارج ولذلك لم يدخلن في
الجهاد والجمعه وغيرها قالوا لو اوصى لرجال ونسا بشي ثم قال
واوصيت لهم بكذا دخل النسا بغير قرينه وهو معنى الحقيقه
قلنا بل بقرينه الايصا الاول **مسله** من الشرطيه
تشمل المونث عند الاكثر لنا انه لو قال من دخل داري فهو حر
عتقن بالدخول **مسله** الخطاب بالناس والمومنين
ونحوها يشمل العبيد عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله ه
لنا ان العبد من الناس والمومنين قطعا فوجب دخوله قالوا ثبت
صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض رد بانه
في غير تضايق العبادات فلا تناقض قالوا ثبت خروجه من خطاب

الجهاد

الجهاد والحج والجمعه وغيرها قلنا بدليل لخروج المريض والمسافر
مسله مثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول عند الاكثر
وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا ما تقدم وايضا فهموه لانه اذا
كان لم يفعل سالوه فيذكر موجب التخصيص قالوا لا يكون امرا
مامورا ومبلغا مبلغا بخطاب واحد ولان الامر للاعلى ممن هو دونه
قلنا الامر الله والمبلغ جبريل قالوا خص باحكام كوجوب ركعتي
الفجر والضحى والاضحى وتحريم الزكاه واباحه النكاح بغير ولي
ولا شهود ولا مهر وغيرها قلنا كالمريض والمسافر وغيرهما ولم
يخرجوا بذلك من العمومات **مسله** مثل يا ايها الناس
ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل اخر من اجماع او نص
او قياس خلافا للحنابله لنا القطع انه لا يقال للمعدوم يا ايها
الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم اجدر ه
قالوا لو لم يكن مخاطبا له لم يكن مرسلا اليه والثانيه اتفاق ه
واجيب بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل البعض شفاها والبعض
بنصب الادله بان حكمهم كحكم من شافههم ه قالوا الاحتجاج به دليل
التعميم قلنا لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم بدليل اخر جمعا بين الادله
مسله المخاطب داخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثر

أمرا أو نهيا أو خبرا مثل وهو بكل شيء عليم من أحسن إليك فأكرمه
أو فلا تهنه. قالوا المراد الله خالق كل شيء قلنا خص بالعقل
مسألة مثل خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة
من كل نوع خلافا للأكثر لنا أنه بصدقة واحدة يصدق أنه أخذ
منها صدقة فيلزم الامتثال وأيضا فإن كل دينار مال ولا يجب ذلك
بإجماع قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم قلنا كل للتفصيل ولذلك
فرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق
مسألة العام بمعنى المدح والذم مثل إن الأبرار وإن
الفجار والذين يكنزون عام وعن الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي
فعم لغيره قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث أو الزجر فلا يلزم
التعميم قلنا التعميم أبلغ ولا تنافي بينهما. التخصيص
قصر العام على بعض مسمياته. أبو الحسين إخراج بعض ما تناوله
الخطاب عنه وأراد ما تناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم
خص العام وقيل تعريف أن العموم للخصوص وأوردوا الدور وأجيب
بأن المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق التخصيص على قصر
اللفظ وإن لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين
المعهودين وضماير الجمع ولا يستقيم تخصيص إلا فيما يستقيم توكيده

بكل. مسألة التخصيص جائز إلا عند شذوذ. مسألة
الأكثر أنه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي
ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار أنه بالاستثناء والبدل يجوز إلى
واحد وبالمتصل كالصفة يجوز إلى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل
يجوز إلى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلاثة وبالمنفصل غير
المحصور والعدد الكثير المذهب الأول لنا أنه لو قال قتلت كل
من في المدينة وقد قتل ثلاثة عد لاغيا وكذلك أكلت كل رمانة وكذلك
لو قال من دخل أو أكل وفسره بثلاثة. القائل باثنين وثلاثة ما قيل في الجمع
ورد بأن الجمع ليس بعام. القائل بالواحد أكرم الناس إلا الجهال وأجيب
بأنه مخصوص بالاستثناء ونحوه قالوا وإنا له لحافظون وليس بمحل النزاع
قالوا لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه وذلك يمنع الجميع وأجيب بأن
الممتنع تخصيص خاص بما تقدم قالوا قال الذين قال لهم الناس وأريد
نعيم بن مسعود ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا
عموم قالوا صح أكلت الخبز وشربت الماء للأقل قلنا ذلك للبعض المطابق
للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم والخصوص في
شيء. المخصص متصل ومنفصل المتصل الاستثناء المتصل والشرط
والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز
وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم

او في ان للمستثنى حكما اخر وله مخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص لان المتصل الظاهر
ولم يحمله فقهاء الامصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي
مائة درهم الا ثوبا وشبهه الا قيمة ثوب واما حده فعلى التواطي ما دل على
مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز لا يجمعان في حد
فالمنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل
فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد
بالقول الاول واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي
والغاية ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه جاء القوم
الا زيدا فانه ليس بذي صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال
على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية واورد
على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة
وان مدلول كل استثناء متصل مراد بالاول والاحتراز من الشرط والصفة
وهم والاولى اخراج بالا واخواتها وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء
فالاكثر المراد بعشرة في قولك عشرة الا ثلاثة سبعة والا قرينة لذلك
كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب
ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة والا
سناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول
غير مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها ونحوه لم يرد

استثنا

استثنا نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير
للجارية بكمالها ولاجماع العربية على انه اخراج بعض من كل ولابطال
النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي والثاني كذلك
للعلم بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ويعرب الاول وهو غير
مضاف ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في الا نصفها ولاجماع العربية
الى اخره قال الاولون لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر
الا بسبعة فيعسر واجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند
الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قوله
الا خمسين عاما واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل ان يكون عشرة وبطل ان
يكون سبعة تعين ان يكون الجميع لسبعة واجيب بما تقدم فيتبين ان
الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار
محتمل **مسألة** شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطعه
لتنفس او سعال ونحوه وعن ابن عباس وان طال شهرا وقيل بجواز النية كغيره
وحمل عليه مذهب ابن عباس لبعده وقيل يصح في القران خاصة لنا لو صح لم يقل صلى
الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء اسهل وكذلك جميع
الاقرارات والطلاق والعتق وايضا فانه يؤدي ان لا يعلم صدق ولا كذب
قالوا قال صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان
شاء الله وقول ابن عباس متاول بما تقدم او بمعنى المامور به **مسألة** الاستثنا

المستغرق باطل اتفاقا والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقالت
الحنابلة والقاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا يمتنع في الاكثر خاصة
وقيل ان كان العدد صريحا لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك
من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس فالمساوي اولى وايضا
كلكم جائع الا من اطعمته وايضا ان فقهاء الامصار على انه لو قال عشرة الا
تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره لما اتفقوا عليه عادة الاقل مقتضى
الدليل منعه الى اخره واجيب بالمنع لان الاسناد بعد الاخراج ولو سلم
فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة ونصف درهم مستقبح ركيك
واجيب بان استقباحه لا يمنع كعشرة الا دانقا الى عشرين **مسألة**
الاستثناء بعد جمل بالواو قال الشافعية للجميع والحنفية الى الاخيرة
والقاضي والغزالي بالوقف والشريف بالاشتراك ابو الحسين ان تبين
الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل ان يختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضمير
او حكما غير مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع
فللاخيرة والاتصال فللجميع والا فالوقف الشافعية العطف يصيّر
المتعدد كالمفرد واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت
ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه شرط فان الحق
به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر تقديمه وان سلم فللقرينة الاتصال
وهي اليمين على الجميع قالوا لو قال لكان مستهجنا قلنا عند قرينة الاتصال

وان سلم فللطول مع امكان الا كذا من الجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام
قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال له علي خمسة
وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا مفردات وايضا للاستقامة المخصص
آية القذف لم ترجع الى الجلد اتفاقا قلنا لدليل وهو حق الادمي ولذلك عاد
الى غيره قالوا على عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا ان العطف وايضا
مفردات وايضا للتعذر فكان الاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة
الا اثنين الا اثنين قالوا الثانية حائلة كالسكوت قلنا لو لم يكن للجميع عما بعد الجملة
قالوا حكم الاولى يقين والرفع مشكوك فيه قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وايضا فالاخيرة
كذلك للجواز بدليل قالوا انما رجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاقل وما يليه هو
المحقق قلنا قد يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل **القائل** بالاشتراك
حسن الاستفهام قلنا للجهل بحقيقته او لرفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق
والاصل الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك **مسألة** الاستثناء من
الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا النقل وايضا لو لم يكن لم يكن
لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان لزم من لا علم الا بحياة ولا صلاة الا
بطهور ثبوت العلم والصلاة بمجردهما قلنا ليس مخرجا من العلم والصلاة فان
اختار الا صلاة بطهور اطرد وان اختار لا صلاة تلتبس بوجه الا بذلك
فلا يلزم من الشرط المشروط وانما الاشكال في المنقطع الاعم في مسألة وفي

مثل ما يريد الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب
بامرين احدهما ان الغرض المبالغة بذلك والآخر انه الاظهر والقول بانه
منقطع بعيد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه **التخصيص**
بالشرط الحرالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان
يوجد عنده واورد انه دور وعلى طرده جزء السبب وقيل ما يقف
تأثير المؤثر عليه واورد على عكسه الحياة في العلم القديم والاولى ما
يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحياة للعلم
وشرعي كالطهارة ولغوي مثل ان دخلت الدار وهو
في السببية اغلب وانما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب
سواه ولذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا
فقصره الشرط على الداخلين وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع
وعلى البدل فهذه ثلثة تستكمل منها مع الجزاء كذلك فيكون تسعة والشرط
كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل وعن ابي حنيفة للجميع ففرق
وقولهم في مثل اكرمك ان دخلت ما تقدم خبر والجزاء محذوف
مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا انه ليس جزاء في اللفظ
فمسلم وان عنوا ولا في المعنى فعناد والحق انه لما كان جملة روعيت
الشائبتان **التخصيص** بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي

كالاستثنا

كالاستثناء في العود على متعدد **الغاية** مثل اكرم بني تميم الى ان
يدخلوا فيقصره على غير الداخلين كالصفة وقد تكون هي والمقيد
بها متحدين ومتعددين كالشرط وهي كالاستثناء في العود على المتعدد
التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل
شيء وايضا ولله على الناس حج البيت في خروج الاطفال بالعقل قالوا
لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما
نسب اليه مانع هنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان
متأخرا لانه بيان قلنا لكان ناسخا لانه لا ذاته قالوا لو جاز به لجاز
النسخ قلنا النسخ على التفسيرين محجوب عن العقل قالوا تعارضا
قلنا يجب تأويل المحتمل **مسألة** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
ابو حنيفة والقاضي والامام ان كان الخاص متأخرا والا فالعام ناسخ
فان جهل تساقطا لنا ان واولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون
وكذلك والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات
وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل
المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ قلنا التخصيص اولى
لانه اغلب ولا رفع فيه كما لو تأخر الخاص قالوا على خلاف قوله
لتبين قلنا يتبين بالكتاب والحق انه المبين بالكتاب والسنة قالوا

الا ان يستند الى التاخير قلنا استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا ناخذ
بالاحدث فالاحدث قلنا يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة
مسألة يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة يخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وهي كالتي
قبلها مسألة يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا تبيانا لكل شيء
وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين للناس وقد تقدم
مسألة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعة
وبالمتواتر اتفاقا ابن ابان ان كان خص بقطعي الكرخي ان كان خص بمنفصل
القاضي بالوقف لنا انهم خصوا واحل لكم بقوله لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث واورد
ان كانوا اجمعوا فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا
على التخصيص بالوارد عمر رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك
قال كيف نترك كتاب ربنا لقول امراة قلنا لتردده في صدقها
ولذلك قال لا ندري اصدقت ام كذبت قالوا العام قطعي والخبر
ظني وزاد ابن ابان والكرخي لم يضعف بالتجوز قلنا التخصيص

في الدلالة وهي ظنية فالجمع اولى القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب
الوقف قلنا الجمع اولى مسألة الاجماع يخصص القرآن
والسنة كتنصيف اية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف
نص تضمن ناسخا مسألة العام يخص بالمفهوم ان قيل به ومثل في
الولوغ وفي الغنم السائمة زكاة للجمع بين الدليلين فان قيل العام اقوى
فلا معارضة قلنا الجمع اولى لما مر مسألة فعله صلى الله
عليه وسلم يخصص العموم كما لو قال الوصال او الاستقبال للحاجة
او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ
وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول وقيل العمل بموافق
الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص اولى للجمع قالوا الفعل اولى
بخصوصه قلنا الكلام في العمومين مسألة الجمهور اذا علم
صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف فلم ينكره كان مخصصا للفاعل فان
تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته
دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله مسألة
الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي خلافا
للحنفية والحنابلة لنا ليس بحجة قالوا لا يخالفه الا لدليل والا كان
فاسقا فيجب الجمع قلنا يخالفه لدليل في ظنه فلا يجوز اتباعه

قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وايضا لم يخف
عن غيره وايضا لم يجز لصحابي مخالفته وهو اتفاق **مسألة**
الجمهور ان العادة في تناول بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية
مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول البر لنا ان اللفظ عام
لغة وعرفا ولا مخصص قالوا تخصص به كتخصيص الدابة بالعرفي
والنقد بالغالب قلنا ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به كلامنا في
غلبة تناوله والفرض قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول
الضان لم يفهم سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم
مسألة الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص
خلافا لابي ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة
دباغها طهورها لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص
العموم قلنا مفهوم اللقب مردود **مسألة** رجوع الضمير
الى البعض ليس بتخصيص الامام وابو الحسين تخصيص **وقيل**
بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز
احدهما مجاز الاخر قالوا يلزم مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة
الظاهر **الوقف** لعدم الترجيح واجيب بظهور العموم
فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فالظاهر اقوى

مسألة

مسألة الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو
الحسين جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان
ان كان العام مخصصا **وقيل** ان كان الاصل مخرجا والجبائي
يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار ان
ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والا
فالمعتبر القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص فالقياس والا فعموم
الخبر لنا انها كذلك كالنص الخاص فتخصص بها للجمع بين الدليلين
واستدل بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او
مساوية والمرجوح والمساوي لا تخصص ووقوع احتمال من
من اثنين اقرب من واحد معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد
رجح بالجمع الجبائي لو خص به لزم تقديم الاضعف بما تقدم في
خبر الواحد ان الخبر مجتهد فيه في امرين الى اخره واجيب بما تقدم
وبان ذلك عند ابطال احدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص
الكتاب بالسنة والمفهوم لهما واستدل بتاخيره في
حديث معاذ وتصويبه واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب
ولم يمنع ذلك من التخصيص بها واستدل بان دليل القياس
الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثرة ومحل

التخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما
ان ترجح الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع
الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع
بالعمل بالراجح من الامارات وظنية عند قوم لان الدليل الخاص
بها ظني

المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شايع
في جنسه فيخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها
والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شايع بوجه
كرقبة مومنة وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار
ومزيف جار فيه ويزيد

مسألة

اذا ورد مطلق ومقيد
فان اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما على الاخر بوجه
اتفاقا ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح
فان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا
العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تأخر المقيد لنا انه جمع بينهما فان
العمل بالمقيد عمل بالمطلق وايضا خرج [illegible] وليس بنسخ لانه لو كان
المقيد نسخا لكان التخصيص نسخا وكذا لو كان تأخر المطلق نسخا قالوا لو
كان تقييدا لوجب دلالة رقبة على مومنة مجازا واجيب بانه لازم
لهم اذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة

من الرقاب فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا فان كانا نفيين
عمل بهما مثل لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فان اختلف
موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد
فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص
وقيل مطلقا بغير جامع وابو حنيفة لا يحمل

المجمل

المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته وقيل
اللفظ الذي لا يفهم منه شيء عند الاطلاق ولا يطرد للمهمل
والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم احد المحامل والفعل المجمل فانه من الركعة
لاحتمال الجواز والسهو ابو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك
المبين والمجاز المراد بين او لم يبين وقد يكون في مفرد بالاصالة وبالاعلال
كالمختار وفي مركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة كطبيب
ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة

مسألة

لا اجمال في نحو حرمت
الميتة وامهاتكم خلافا للكرخي والبصري لنا القطع بالاستقراء ان العرف
الفعل المقصود منه قالوا ما وجب للضرورة تقيد بقدرها فلا يضمر
الجميع والبعض غير متضح واجيب متضح بما تقدم

مسألة

لا اجمال
في نحو امسحوا برؤوسكم لنا ان لم يثبت عرف في مثله في بعض كمالك والقاضي
وابن جني فلا اجمال وان ثبت كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال

قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل البعض قلنا لانه الة بخلاف مسحت
بوجهي واما الباء للتبعيض فضعيف مسئلة لا اجمال في نحو رفع
عن امتي الخطا والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري لنا العرف في مثله
قبل الشرع المواخذة والعقاب ولم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب
او تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال قالوا واجيب بما تقدم في الميتة
مسئلة لا اجمال في نحو لا صلاة الا بطهور خلافا للقاضي
لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال والا فالعرف في مثله
نفي الفايدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر استواؤهما فالاولي
نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان اقرب الى الحقيقة المتعذرة فان
قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا اثبات المجاز بالعرف في ما
العرف شرعا يختلف في الكمال والصحة قلنا يختلف للاختلاف
ولو سلم فلا استواء لترجيحه لما ذكرناه مسئلة لا اجمال في نحو
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لنا ان اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض
لما دونه والقطع ابانة المنفصل فلا اجمال واستدل لو كان مشتركا
في الكوع والمرفق والمنكب لزم الاجمال والاصل عدمه واجيب بانه
لو لم يكن لزم المجاز واستدل يحتمل الاشتراك والتواطي وحقيقة احدها
ووقوع واحد من اثنين اقرب من واحد معين واجيب اثبات اللغة بالترجيح

وبانه لا يكون مجملا ابدا قالوا يطلق اليد على الثلاث والقطع على الابانة
وعلى الجرح فثبت الاجمال قلنا لا اجمال مع الظهور مسئلة
المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين اخرى من غير ظهور مجمل لنا انه معناه
قالوا يظهر في المعنيين لكثرة الفايدة قلنا اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم
عورض بان الحقيقة لمعنى واحد اكثر فكان الظهور قالوا اكمل الدالة كالسارق
مسئلة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت
صلاة ليس بمجمل لنا عرف الشارع تعريف الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة
قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرناه مسئلة لا اجمال فيما له
مسمى لغوي ومسمى شرعي والثالث للغزالي في الاثبات للشرعي وفي النهي
مجمل والرابع في النهي للغوي فالاثبات مثل اني اذا صائم لنا ان عرفه يقضي
بظهوره فيه فلا اجمال يصلح لهما الغزالي في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته
واجيب ليس معنى الشرعي الصحيح والا لزم في دعي الصلاة الاجمال الرابع
في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته كنهي الخمر والحر واجيب بما تقدم وبان
دعي الصلاة للغوي وهو باطل البيان والمبين يطلق البيان على
فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي في اخراج الشي
من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واورد البيان ابتدا والتجوز
بالحيز وتكرير الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل وقال البصري

الغلم عن الدليل والمبين نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب
وفي فعل وان لم يسبق اجمال مسألة الجمهور الفعل
يكون بيانا لانه صلى الله عليه وسلم بين الصلاة والحج بالفعل
وقوله خذوا عني وصلوا كما رايتموني يدل عليه وايضا
فان المشاهدة ادل وليس الخبر كالمعاينة قالوا يطول
فيتأخر البيان قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فما تأخر
للشروع فيه ولو سلم فلسلوك اقوى البيانين ولو سلم فما تأخر
عن وقت الحاجة مسألة اذا ورد بعد المجمل قول
وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد فان
جهل فاحدهما وقيل يتعين غير الارجح بالتقدم لان
المرجوح لا يكون تاكيدا واجيب بان المستقل لا يلزم فيه
ذلك فان لم يتفقا كما لو طاف بعد اية الحج طوافين وامر
بطواف واحد فالمختار القول وفعله ندب او واجب
تقدم او تأخر لان الجمع اولى ابو الحسين المتقدم بيان
ويلزمه نسخ الفعل تقدما مع امكان الجمع مسألة
المختار ان البيان اقوى والكرخي يجوز المساواة ابو الحسين
يجوز الادنى لنا لو كان مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا خصص

والمطلق

والمطلق اذا قيد وفي المساوي التحكم مسألة تاخير
البيان عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا
يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصيرفي والغزالي والحنفية ممتنع
والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو الحسين مثله في الاجمالي لا التفصيلي
مثل هذا العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي ممتنع
في غير النسخ لنا فان لله خمسه ولذي القربى ثم بين ان السلب للقاتل
اما عموما واما براي الامام وان ذوي القربى بنو هاشم دون بني امية
وبني نوفل ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه وايضا اقيموا
الصلاة ثم بين جبريل والرسول عليهما السلام وكذلك الزكاة والسرقة
ثم بين على تدريج وايضا فان جبريل قال اقرأ قال وما اقرأ وكرر ثم قال
اقرأ باسم ربك واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمنع تاخيره والتراخي
بعد جوازه في الزمن الثاني يمنع تاخيره واجيب بان الامر قبل البيان
لا يجب به شيء وكذلك كثير واستدل بقوله ان تذبحوا بقرة وكانت
معينة بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه لم يؤمر بمتجدد وبدليل
المطابقة لما ذبح واجيب بمنع التعيين فلم يتأخر بيان بدليل بقرة
وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزأتهم وبدليل
وما كادوا يفعلون واستدل بقوله انكم وما تعبدون
فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان

ان الذين سبقت لهم منا الحسنى واجيب بان ما لهم لا يعقل فنزول ه

ان الذين سبقت زيادة بيان الجهل المعترض مع كونه خبرا واستدل بانه

لو كان ممتنعا لكان لذاته او لغيره بضرورة او نظر وهما منتفيان

وعورض لو كان جائزا الى اخره المانع بان الظاهر لو جاز لكان

الى مدة معينة وهو تحكم ولم يعلم ابدا او الى الابد فيلزم المحذور

واجيب الى معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان

مفهما لانه مخاطب فيلزم منه وظاهره جهالة وباطنه متعذر

واجيب بجريه في النسخ لظهوره في الدوام وبانه يفهم الظاهر مع تجويز

التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة عبد الجبار يجوز بتاخير بيان

المجمل لتخلل فعل العبادة في وقتها بالجهل بصفتها بخلاف النسخ

واجيب بان دوام وقت بيانها قالوا فلو جاز تاخير بيان المجمل

لجاز الخطاب بالمهمل ثم يبين مراده واجيب بانه يفهم انه مخاطب

باحدهما ولانه يطيع ويعصي بالعزم بخلاف الاخر قالوا

تاخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف النسخ

واجيب بانه دلالة على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان

اجدر **مسألة** المختار على المنع جواز تاخير اسماع المخصص الموجود لنا انه

اقرب من تاخيره مع العدم واتفاق ان فاطمة سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن

معاشر الانبياء وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع الاكثر سنوا بهم سنة اهل الكتاب

الا بعد حين **مسألة** المختار على المنع جواز تاخيره صلى

الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت الحاجة للقطع بانه لا يلزم

منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلغ ما انزل اليك واجيب

بعد كونه للوجوب والفور انه للقرآن **مسألة**

المختار على التجويز جواز بعض لنا ان المشركين بين فيه الذمي

ثم العبد ثم المراة بتدريج واية الميراث بين صلى الله عليه وسلم

القاتل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب في الثاني وهو

تجهيل قلنا اذا جاز ابهام الجميع فبعضه اولى **مسألة**

يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر يكفي

بحث يغلب انتفاؤه القاضي لا بد من القطع بانتفائه وكذلك

كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط لبطل العمل بالاكثر قالوا

ما اكثر البحث فيه يفيد العادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده

لانه لو اريد لاطلع عليه وضعا (منعا) واسند بانه قد يجد ما يرجع به

الظاهر والمؤول

الظاهر الواضح

وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او

بالعرف كالغائط والتاويل من آل يؤول اي رجع وفي الاصطلاح

حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان اردت الصحيح زدت بدليل

يصيره راجحا الغير الى احتمال يعضده دليل يصير به اغلب
على الظن من الظاهر ويرد ان الاحتمال ليس بتاويل بل شرط وعلى
عكسه التاويل المقطوع به وقد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح
وقد يكون بعيدا فيحتاج للاقوى وقد يكون متعذرا فيرد من
البعيد تاويل الحنفيه قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد
اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سايرهن اي ابتدي النكاح او
امسك الاوايل فانه يبعد ان يخاطب بمثله متجدد في الاسلام من
غير بيان ومع انه لم ينقل تجديد قط واما تاويلهم قوله صلى الله عليه
وسلم لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شيت
فابعد لقوله ايتهما ومنها قولهم في فاطعام ستين مسكينا
اي اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجه وحاجه
ستين كحاجة واحد في ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور
عدما مع امكان قصده لفضل الجماعه وبركتهم وتظافر قلوبهم على
الدعا للمحسن ومنها قولهم في اربعين شاة شاة اي قيمة شاة بما
تقدم وهو ابعد اذ يلزم ان لا يجب الشاه وكل معنى اذا استنبط من
حكم ابطله باطل ∴ ومنها حمل ايما امراه نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل باطل على الصغيره والامه والمكاتبه

وباطل

وباطل اي يوول اليه غالبا لاعتراض الولي عليها مالكة لبضعها
فكان كبيع سلعه واعتراض الاوليا الدفع نقيضه وان كانت
فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهور اي موكده بما
وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر بعيد جدا للغير مع امكان
قصده كمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات ومنها حملهم لا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضا والنذر لما ثبت
عندهم من صحة الصيام بنيه من النهار فجعلوه للغير فان
صح المانع من الظهور فليطلب اقرب تاويل ومنها حملهم ولذي
القربى على الفقرا منهم لان المقصود سد الخله ولا خله مع الغنا
فعطلوا لفظ العموم مع ظهور ان القرابه سبب الاستحقاق
مع الغنى وعد بعضهم حمل مالك انما الصدقات الى اخرها على
بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الايه قبلها من الرد على
لمزهم في المعطين ورضاهم في اعطايهم وسخطهم في منعهم يدل
عليه **المفهوم** الدلاله منطوق وهو ما دل عليه
اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق والاول
صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه
فان قصد وتوقف الصدق او الصحه العقليه او الشرعيه عليه

خرلا له اقتضا مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان وسئل القريه
واعتق عبدك عني على الف لاستدعايه تقدير الملك لتوقف العتق
عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا
فسينه وانما سياتي وان لم يقصد فدلالة اشاره مثل النسا
ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن
شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر الحيض واقل
الطهر ولكنه لزم من ان المبالغه تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة
الصيام الرفث يلزم منه جواز الاصباح جنبا ومثله فالان
باشروهن الى حتى يتبين لكم ثم المفهوم مفهوم موافقه ومفهوم
مخالفه فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى
فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل
لهما وكالجزا بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل وكتاديه ما دون
القنطار من يوده اليك وعدم الاخر من لا يوده اليك وهو تنبيه
بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفه المعنى وانه اشد
مناسبه في المسكوت ومن ثم قال قوم هو قياس جلي لنا القطع
بذلك لغه قبل شرع القياس وايضا فاصل هذا قد يندرج في

الفرع مثل لا تعطه ذره قالوا لولا المعنى لما حكم واجيب
بانه شرطه لغه ومن ثم قال به النافي للقياس ويكون قطعيا
كالامثله وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين
الغموس **مفهوم المخالفه** ان يكون
المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم
الصفه ومثل مفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغايه مثل
حتى تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلده وشرطه ان لا يظهر
اولويه ولا مساواه في المسكوت فيكون موافقه ولا خرج مخرج
الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها ولا لسوال ولا حادثه ولا تقدير جهاله او خوف
او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فاما مفهوم الصفه فقال به
الشافعي واحمد والاشعري والامام وكثيرون ونفاه ابو حنيفه
والقاضي والغزالي والمعتزله البصري ان كان للبيان
كالسايمه او للتعليم كالتحالف او كان ما عدا الصفه داخلا تحتها
كالحكم بالشاهدين المثبتون قال ابو عبيد في لي
الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل
عقوبته وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله خير له

من ان يمتلي شعرا المراد الهجا وهجا الرسول فقال لو كان كذلك
لم يكن لذكر الامتلا معنى لان قليله كذلك فالزم من تقدير الصفه
المفهوم ⁘ وقال به الشافعي وعالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما
ذلك لغه قالوا ابنيا على اجتهادهما اجيب بان اللغه تثبت
بقول الايمه من اهل اللغه ولا يقدح فيها التجويز ⁘ عورض
بمذهب الاخفش واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه
ارجح ولو سلم فالمثبت اولى وايضا لو لم يدل على المخالفه لم يكن
لتخصيص محل النطق بالذكر فايده وتخصيص احاد البلغا لغير
فايده ممتنع فالشارع اجدر ⁘ اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من
الفايده واجيب بانه يعلم بالاستقرا اذا لم يكن للفظ فايده
سوى واحده تعينت وايضا ثبتت دلالة التنبيه بالاستبعاد
اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب واجيب بانه لو اسقط
لاختل الكلام فلا مقتضي للمفهوم فيه واعترض بان فايدته تقوية
الدلاله حتى لا يتوهم تخصيص واجيب بان ذلك فرع العموم ولا
قايل به وان سلم في بعضها خرج فان الفرض انه لا شي يقتضي
تخصيصه سوى المخالفه واعترض بان فايدته ثواب الاجتهاد
بالقياس فيه واجيب بانه بتقدير المساواه يخرج والا اندرج

هما

واستدل

واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطه وليس
للاشتراك بالاتفاق واجيب ان عني السايمه فليس محل النزاع
وان عني ايجاب الزكاه فيها فلا دلالة له على واحد منهما الامام لو لم
يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والثانيه
معلومه وهو مثل ما تقدم فانه ان عني لفظ السايمه فليس محل
النزاع وان عني الحكم المعلق بها فلا دلالة له على الحصر وبجريان معا
في اللعب وهو باطل ⁘ واستدل بانه لو قيل الفقها الحنفيه ايمه
فضلا نفرت الشافعيه ولولا ذلك ما نفرت واجيب بان النفره
من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقديم او لتوهم المعتقدين
ذلك واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مره فقال لازيدن على
السبعين ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع
فهم ذلك لانها مبالغه فتساويا ولعله باق على اصله في الجواز فلم
يفهم منه واستدل بقول يعلى ابن اميه لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا
وقد قال تعالى فليس عليكم فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسالته
صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقر صلى الله عليه وسلم
واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا يتعين واستدل

بان فايدته اكثر فكان اولى تكثيرا للفايده وانما يلزم من جعل تكثير
الفايده يدل على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته تتوقف على
تكثير الفايده وبالعكس يلزمهم في كل موضع وجوابه ان دلالته
تتوقف على تعقل تكثير الفايده عندها لا على حصول الفايده واستدل
لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع في قوله طهور انا احدكم اذا ولغ الكلب
فيه ان يغسله سبعا مطهرا لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس
رضعات يحرمن الثاني لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي ونقلي الى اخره
واجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع بقبول الاحاد كالاصمعي
والخليل او ابي عبيده او سيبويه قالوا لو ثبت لثبت في الخبر وهو
باطل لان من قال في الشام الغنم السايمه لم يدل على خلافه قطعا
واجيب بالتزامه وبانه قياس ولا استبعاد والحق الفرق
بان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون
حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له فيجري فيه ذلك قالوا لو صح لما صح
اد زكاة السايمه والمعلوفه كما لا يصح لا تقل له اف واضربه واجيب
بان الفايده عدم تخصيصه ولانه تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما
ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في لا تاكلوا
الربا اضعافا مضاعفه اجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يقو

مخالفه

مخالفة الاصل بالدليل واما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا
يقول بالصفه والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع القايل
به ما تقدم وايضا يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط واجيب
قد يكون سببا قلنا اجدر ان قيل للاتحاد والاصل عدمه ان
قيل بالتعدد اورد ان اردن تحصنا واجيب بالاغلب وبمعارضه
الاجماع مفهوم الغايه قال به بعض من لا يقول
بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القايل به ما تقدم وبان معنى
صوموا الى ان تغيب الشمس اخره غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب
بعده لم يكن اخرا واما مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض
الحنابله وقد تقدم وايضا فانه كان يلزم من محمد رسول
الله وزيد موجود واشباهه ظهور الكفر واستدل انه يلزم
منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفه واجيب
بان القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف
به هنا قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي بزانيه ولا اختي
تبادر نسبة الزنى الى ام خصمه واخته ووجب الحد عند مالك
واحمد قلنا من القراين لا مما نحن فيه واما الحصر بانما فقيل
لا تفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول انما زيد قايم

بمعنى ان زيدا والزايد كالعدم الثاني انما الهكم الله بمعنى
ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل انما الاعمال وانما الولا
فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا يستقيم لغير المعتق ولا ظاهرا
واما مفهوم الحصر فمثل صديقي زيد والعالم زايد ولا قرينه عهد
فقيل لا تفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول لو افاده لافاده
العكس لانه فيهما لا يصلح للجنس ولا لمعهود معين لعدم القرينه
وهو دليلهم وايضا لو كان كان التقديم يغير مدلول الكلمه القايل به
لو لم يفده لاخبر عن الاعم بالاخص لتعذر الجنس والعهد فوجب
جعله لمعهود ذهني بمعنى الكامل والمنتهى قلنا صحيح واللام للمبالغه
فان الحصر فيلزمه زيد العالم بعين ما ذكر وهو الذي نص
عليه سيبويه في زيد الرجل فان زعم انه يخبر بالاعم فغلط لان
شرطه التنكير فان زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب استقلاله
بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول ه النسخ الازاله
نسخت الشمس الظل والنقل نسخت الكتاب ونسخت النحل
ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل للاول وقيل للثاني
وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فيخرج
المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم والغفله ويتوصل الى اخر

الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد ان لم يكن
فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفايه قطعا فلا يرد
الحكم قديم فلا يرتفع لانا لم نعنه والقطع بانه اذا ثبت تحريم
شي بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعني بالرفع الامام اللفظ
الدال على ظهور انتفا شرط دوام الحكم الاول فيرد ان اللفظ
دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا
ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم حاصله
اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفا النسخ ه وانتفا
انتفايه حصوله وقال الغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه واورد الثلاثه الاول وان قوله على وجه الى اخره زياده
وقالت الفقها النص الدال على انتها امد الحكم الشرعي مع التاخر
عن مورده واورد الثلاثه فان فروا من الرفع لكون الحكم
قديما والتعلق قديما فانتها امد الوجوب ينافي بقاه عليه وهو
معنى الرفع وان فروا لانه لا يرتفع تعلق بمستقبل الزمهم منع
النسخ قبل الفعل كالمعتزله وان كان لانه بيان امد التعلق
بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من زواله المعتزله اللفظ

الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زايل على وجه
لولاه لكان ثابتا فسر ردا على الغزالي والمقيد بالمرة بفعل
والاجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وابو
مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرت
المصالح فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات
وفي التوراة انه امر ادم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
باتفاق واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان
ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز الاختين ثم التحريم
واجيب بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة
موسى لبطل قول موسى للتواتر هذه شريعة موبدة قلنا مختلق
قيل من ابن الراوندي والقطع انه لو كان عندهم صحيحا لقضت
العادة بقوله له صلى الله عليه وسلم قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت
له لم تكن ظاهرة له فهو البدا والا فعبث واجيب بعد اعتبار
المصالح انها تختلف باختلاف الزمان والاحوال كمنفعة شرب
دوا في وقت او حال وضره في اخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن
قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان دل على التابيد لم يقبل التناقض
بانه موبد ليس بموبد ولانه يودي الى تعذر الاخبار بالتابيد

والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم واجيب
بان تقييد الفعل الواجب بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو كان
معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا اجدر وقوله صم
رمضان ابدا انما النص يوجب ان الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم
الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما الممتنع ان يخبر بان الوجوب
باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه
وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل ومعه اجدر لاستحالة النفي
والاثبات قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال
كالموت لان الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون الباري علم
استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ قلنا الى
الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا
يمنع النسخ وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة
لما خالفها ونسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث وذلك
كثير **مسئلة** المختار جواز النسخ قبل
وقت الفعل مثل حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع
المعتزلة والصيرفي لنا ثبت التكليف قبل وقت الفعل فوجب
جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان الفعل بعد

الوقت ومعه يمتنع نسخه ٥ واستدل بان ابرهيم امر بالذبح
بدليل افعل ما تومر وبالاقدام وترويع الولد ونسخ قبل التمكن
واعترض بجواز ان يكون موسعا واجيب بان ذلك لا يمنع رفع
تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق عليه وهو المانع عندهم
وبانه لو كان موسعا لقضت العادة بتاخيره رجا نسخه او موته
لعظمه ٥ واما دفعهم بمثل لم يومر وانما توهم او امر بمقدمات
الذبح فليس بشي او ذبح وكان يلتحم عقيبه او جعل صفيحة نحاس
او حديد فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن قالوا ان كان مامورا
به ذلك الوقت تواردا النفي والاثبات وان لم يكن فلا نسخ واجيب
لم يكن بل قبله وانقطع التكليف عنده كالموت **مسئلة**
الجمهور جواز نسخ مثل صوموا ابدا بخلاف الصوم واجب مستمر
ابدا لنا لا تريد على صم غدا ثم نسخ قبله قالوا متناقض قلنا لا
منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله كالموت
مسئلة الجمهور جواز النسخ من غير بدل لنا ان مصلحة
المكلف قد تكون في ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب
الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا نات
بخير منها او مثلها واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ

سلمنا

سلمنا لكن خصص سلمنا ويكون نسخه بغير بدل لخير المصلحه
علمت ولو سلم انه لم يقع فمن اين لم يجز **مسئلة**
الجمهور جواز النسخ بالاثقل لنا ما تقدم وبانه نسخ التخيير
في الصوم والفدية وصوم عاشورا برمضان والحبس في البيوت
بالحد قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزمكم في ابتدا التكليف
وايضا فقد يكون علم الاصلح في الانتقال كما يسقمهم بعد الصحه
ويضعفهم بعد القوه قالوا يريد الله ان يخفف يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر قلنا ان سلم عموم فسياقها للمال في تخفيف
الحساب وتكثير الثواب او تسميته للشي بعاقبته مثل لدوا للموت
وابنوا للخراب وان سلم فمخصوص بما ذكرناه كما خصت ثقال
التكاليف والابتلا باتفاق قالوا نات بخير منها او مثلها والاشق
ليس بخير للمكلف واجيب بانه خير باعتبار الثواب **مسئلة**
الجمهور على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف
بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز ٥ وايضا الوقوع عن عمر
كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ
الاعتداد بالحول وعن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات
والاشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة مع حكمها

كالعلم مع العالميه والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان
واجيب بمنع العالميه والمفهوم ولو سلم فالتلاوه امارة
الحكم ابتدا لا دوا ما فاذا نسخ لم ينتف المدلول ولذلك العكس
قالوا ابقا التلاوه يوهم بقا الحكم فيوقع في الجهل ويزول فايده
القران قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل
لان المقلد يعلم والمقلد يرجع اليه وفايدته كونه معجزا وقرانا
يتلى **مسله** المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه — بالاخبار
خلافا للمعتزله واما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل ٥ والمعتزله
كايمان زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزله واستدلالهم
بمثل انتم مامورون بصوم كذا ثم نسخ يرفع الخلاف **مسله**
يجوز نسخ القران بالقران كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والاحاد
بالاحاد والاحاد بالمتواتر واما نسخ المتواتر بالاحاد فنفاه
الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله
المظنون قالوا وقع فان اهل قبا سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم
الا ان القبله قد حولت فاستداروا ولم ينكر عليهم اجيب
علموا بالقراين لما ذكرناه قالوا كان يرسل الاحاد بتبليغ الاحكام
مبتداه وناسخه اجيب الا ان يكون مما ذكرناه فيعلم بالقراين

لما ذكرناه قالوا قل لا اجد نسخ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع
فالخبر احدر اجيب اما بمنعه واما بان المعنى لا اجد
الان وتحريم خلاف الاصل ليس بنسخ ٥ ويتعين الناسخ بعلم
تاخره او بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او ما في معناه مثل
كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت بتعيين الصحابي اذ قد
يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين اثر ولا يثبت بقبليته
في المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتاخر اسلامه ولا بموافقة
الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقوف لا التخيير
مسله الجمهور على جواز نسخ السنه بالقران وللشافعي
قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا
التوجه الى المقدس بالسنه ونسخ بالقران والمباشره بالليل
كذلك ويوم عاشورا واجيب بجواز نسخه بالسنه
ووافق القران واجيب بان ذلك يمنع تعين ناسخ ابدا
قالوا التبيين والنسخ رفع لا بيان قلنا المعنى ليبلغ ولو سلم
فالنسخ ايضا بيان ولو سلم فاين نفي النسخ قالوا منفر
قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفره **مسله** الجمهور على
جواز نسخ القران بالخبر المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم

واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب بانه يلزم نسخ المعلوم
بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا نات بخير منها او مثلها
والسنة ليست كذلك ولانه قال نات والضمير لله واجيب
بان المراد الحكم لان القران لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف
او مساويا وصح نات لان الجميع من عنده قالوا قل ما يكون لي
ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي
مسئلة الجمهور ان الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص
قاطع او باجماع قاطع كان الاول خطا وهو باطل ولو نسخ بغيرهما
فابعد للعلم بتقديم القاطع قالوا اجمعت الامة على قولين
فاجماع على انها اجتهادية فلو اتفق احدهما كان نسخا قلنا
لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت مسئلة
الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان عن نص
فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول قطعي
فالاجماع خطا او ظني فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه
قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين
وقد قال الله فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال

حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت المفهوم قطعا
وان الاخوين ليسا اخوة قطعا فيجب تقدير النص والا كان الاجماع
خطا مسئلة المختار ان القياس المظنون لا يكون
ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعيا لم
ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو
رجحانه لانه يثبت مقيدا ان المصيب واحد والا واما
الثاني فلان ما بعده قطعيا او ظنيا تبين زوال شرط العمل به
واما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته واما بعده فتبين
انه كان منسوخا قالوا يصح التخصيص فيصح قلنا منقوض بالاجماع
والعقل وخبر الواحد مسئلة المختار يجوز
نسخ اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون اصله ومنهم
من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز التافيف بعد تحريمه
لا يستلزم جواز الضرب وبقا تحريمه يستلزم تحريم الضرب
والا لم يكن معلوما منه المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما قلنا
اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه
قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية مسئلة
المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا تبقى معه حكم الفرع

لنا خرجت العلة عن الاعتبار فلا فرع ن قالوا الفرع تابع
للدلالة لا للحكم كالفحوى ◦ قلنا يلزم من زوال الحكم زوال
الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفا الحكمة قالوا حكمتم
بالقياس على انتفا الحكم بغير علة قلنا حكمنا بانتفا الحكم لانتفا
علته **مسئلة** المختار ان الناسخ قبل تبليغه صلى الله
عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لادى الى وجوب
وتحريم للقطع بانه لو ترك الاول اثم وايضا فانه لو عمل بالثاني
عصى اتفاقا وايضا يلزم قبل تبليغ جبريل وهو اتفاق قالوا حكم
فلا يعتبر علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف
مسئلة العبادات المستقلة ليست نسخا وعن
بعضهم صلاة سادسة نسخ واما زيادة جزء مشترط او زيادة
شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة ◦ فالشافعية والحنابلة
ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ عبد الجبار ان
غيرته حتى صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة ركعة في
الفجر وكعشرين على القذف والتخيير في ثالث بعد اثنين فنسخ
وقال الغزالي ان اتحدت كركعة في الفجر فنسخ بخلاف عشرين
في القذف والمختار ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي

فنسخ

فنسخ لانه حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة
الزكاة ثم قال في المعلوفة الزكاة فلا نسخ فان تحقق
ان المفهوم مراد فنسخ والا فلا ولو زيد ركعة في الصبح فنسخ
لتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك قالوا
منفي بحكم الاصل قلنا هذا لو ثبت تحريمه فلو خير في المسح
بعد وجوب الغسل فنسخ للتحريم بعد الوجوب ولو كان
واستشهدوا شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين
فليس بنسخ اذ لا رفع لشي ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان
لم يكونا رجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيره ولو زيد في الوضو
اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل وجوب مباح
الاصل قالوا كانت مجزية ثم صارت غير مجزية قلنا معنى مجزية
امتثال الامر بفعلها لم يرتفع وارتفع عدم توقفها على شرط
اخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلاة
ما لم يكن محرما **مسئلة** اذا نقص جز العبادة او
شرطها فنسخ للجز والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد
الجبار ان جز لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت
الى دليل ثان وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة

وبغير الرافعين ثم ثبت جوازها او وجوبها بغيرها قلنا الفرض
لم يتجدد وجوب **مسألة** المختار جواز نسخ وجوب
معرفته وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين
والتقبيح والمختار جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي
لنا احكام كغيرها قالوا لو لا انفك عن وجوب معرفة النسخ والناسخ
واجيب بانه يعلمها وينقطع التكليف بهما وبغيرهما

القياس التقدير والمساواة وفي
الاصطلاح مساواة فرع الاصل في علة حكمه ويلزم المصوبة
زيادة في نظر المجتهد لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف
المخطئة وان اريد الفاسد معه قيل تشبيه واورد قياس
الدلالة فانه لا يذكر فيه علة واجيب اما بانه غير مراد
واما بانه يتضمن المساواة فيها واورد قياس العكس مثل لما وجب
الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر علته الصلاة لما لم
تجب فيها بالنذر لم تجب بغير نذر واجيب بالاول وبان
المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط الصوم له بالنذر
بمعنى لا فارق او بالسبر وذكرت الصلاة لبيان الالغاء او قياس
الصيام بالنذر على الصلاة بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج

الحق

الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق ٥ وقولهم العلم عن نظر
مردود بالنص والاجماع وبان المبدل حاصل القايس والمعلم ثمرة
القياس ٥ ابو هاشم حمل الشي على غيره باجرا حكمه عليه ويحتاج
بجامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما حسن
الا ان حمل ثمرته واثبات الحكم فيهما معا ليس به وبجامع كاف
وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور
اجيب بان المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني
والخارجي ليس فرعا له واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل
والوصف الجامع **الاصل** الاكثر محل الحكم
المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل
حكمه والاصل ما بني عليه غيره فلا بعد في الجميع ولذلك كان
الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم الاصل
ان يكون شرعيا ولا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع وان يكون
غير فرع خلافا للحنابلة والبصري لنا ان اتحدت فذا الوسط
ضايع كالشافعية في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح
ثم تقيس التفاح على البر وان لم يتحد فسد لان الاولى لم تثبت

اعتبارها والثانية لسبب في الفرع لقوله في الحرام عيب يفسخ به
البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يعتبر القرن على
الجب بفوات الاستمتاع فإن كان فرعاً خالفه المستدل
لقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة
الحج ففاسد لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل ومنها أن لا
يكون معدولاً به عن القياس كشهادة خزيمة وأعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات ٥ ومنه ما لا نظير له كان له معنى
ظاهر كترخص المسافر أو غير ظاهر كالقسامة ٥ ومنها أن لا يكون
ذا قياس مركب وهو أن يستغني بموافقة الخصم في الأصل مع
منعه علة الأصل أو منعه وجودها في الأصل فالأول مركب
الأصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة
جهالة المستحق من السيد والورثة فإن صحت بطل الإلحاق وإن
بطلت منع حكم الأصل فما ينفك عن عدم العلة في الفرع أو منع
الأصل الثاني مركب الوصف مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل
النكاح كما لو قال زينب التي أتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي
مفقودة في الأصل فإن صح بطل الإلحاق وإلا منع حكم الأصل
فما ينفك عن عدم العلة في الأصل أو منع الأصل ٥ ولو سلم أنها العلة

وأنها موجودة أو أثبت أنها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه
كما لو كان مجتهداً وكذلك لو أثبت الأصل بنص ثم أثبت العلة بطريقها
على الأصح لأنه لو لم يقبل لم يقبل مقدمة تقبل المنع ٥ ومنها
أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ٥ ومن شروط
علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث أي مشتملة على حكمة مقصودة
للشارع من شرع الحكم لأنها إذا كانت مجردة أمارة وهي مستنبطة
من حكم الأصل كان دوراً ومنها أن يكون وصفاً ضابطاً لحكمة
لا حكمة مجردة لخفائها أو لعدم انضباطها ولو أمكن اعتبارها
جاز على الأصح ٥ ومنها أن لا يكون عدماً في الحكم الثبوتي لنا
لو كان عدماً لكان مناسباً أو مظنته وتقرير الثانية أن العدم
المطلق باطل والمخصص بأمر إن كان وجوده منشأ مصلحة فباطل
وإن كان منشأ مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة وإن كان
وجوده منافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه
لأنه إن كان ظاهراً تعين بنفسه وإن كان خفياً فنقيضه خفي
ولا يصلح الخفي مظنة للخفي وإن لم يكن وجوده كعدمه وانما لم
يسمع آخر يقول العلة كذا أو عدم كذا واستدل بأن لا علة عدم
فنقيضه وجود وفيه مصادرة وقد تقدم مثله قالوا صح تعليل

الضرب بانتفا الامتثال قلنا بالكف وان لا تكون المتعديه المحل
ولا جزا منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصره قالوا انتفا
معارضه المعجز جز من المعرف بها ولذلك الدوران وجزؤه عدم
قلنا شرط لا جز والقاصره بنص او اجماع صحيحه باتفاق
والاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما
خلافا لابي حنيفه لنا ان الظن حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعني
بالصحه بدليل صحه المنصوص عليها واستدل لو كانت صحتها
موقوفه على تعديتها لم تنعكس للدور والثانيه اتفاق
واجيب بانه وقف معيه قالوا لو كانت صحيحه لكانت مقيده
والحكم في الاصل يعرفها ولا فرع ورد بجريانه في القاصره بنص
وبان النص دليل الدليل وبان الفايده معرفه الباعث المناسب
فيكون ادعى الى القبول او اذا قدر وصف اخر متعد لم يعد الا
بدليل على استقلاله وفي النقض وهو وجود المدعي عله مع تخلف
الحكم بالنها يجوز في المنصوصه لا المستنبطه ورابعها عكسه
وخامسها يجوز في المستنبطه وان لم يكن مانع ولا عدم شرط
والمختار ان كانت مستنبطه لم يجز الا بمانع او عدم شرط لانها
لم تثبت عليتها الا ببيان احدهما لان انتفا الحكم اذا لم يكن ذلك

لعدم

لعدم المقتضي وان كانت منصوصه بظاهر عام فيجب
تخصيصه كعام وخاص ويجب تقدير المانع لنا لو بطلت لبطل
المخصص وايضا جمع بين الدليلين ولبطلت القاطعه كعلل
القصاص والجلد وغيرها ابو الحسين النقض يلزم فيه مانع او انتفا
شرط فيتبين ان نقيضه من الاولي قلنا ليس ذلك من الباعث
ويرجع النزاع لفظيا قالوا لو صحت للزم الحكم واجيب بان
صحتها كونها باعثه لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض
دليل الاعتبار ودليل الاهدار قلنا لا انتفا للمعارض لا بنا في الشهاده
قالوا تفسد كالعقليه واجيب بان العقليه بالذات وهذه
بالوضع المجوز في المنصوصه لو صحت مع النقض لكان لتحقق المانع
ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه دور معيه
والصواب ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع
وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحه فلا دور كاعطا الفقير
نظن انه لفقره فان لم يعط اخر توقف الظن فان تبين مانع عاد والا
زال قالوا دليلها اقتران فقد تساقطا وقد تقدم المجوز في
المستنبطه المنصوصه دليلها نص عام فلا يقبل واجيب
ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا وجب قبوله الخامس

المستنبطه عله بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكل فلا يعارض
الظاهر واجيب بتخلف الحكم ظاهر انه ليس بعله والمناسبه
والاستنباط مشكل والتحقيق ان الشك في احد المتقابلين يوجب
الشك في الاخر قالوا لو توقف كونها اماره على ثبوت الحكم في
محل اخر لانعكس ودار دورا او تحكما واجيب بانه دور معيه
والحق ان استمرار الظن بكونه اماره يتوقف على المانع او ثبوت الحكم
دها على ظهور كونها اماره وفي الكسر وهو وجود الحكمه المقصوده مع
تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر
فيترخص كغير العاصي ثم تبين المناسبه بالمشقه فيعترض بصنعه
شاقه في الحضر لنا ان العله السفر لعسر انضباط المشقه ولم
يرد النقض عليه قالوا الحكمه هي المعتبره قطعا فالنقض وارد
قلنا قدر الحكمه المساويه في محل النقض مظنون ولعله لمعارض
والعله في الاصل موجوده قطعا فلا يعارض الظن القطع حتى
لو قدرنا وجود قدر الحكمه او اكثر قطعا وان بعد ابطل الا ان
يثبت حكم اخر اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض
بالقتل العمد العدوان فان الحكمه ازيد لو قطع فنقول يثبت حكم اليق
بها يحصل به وزياده وهو القتل وفي النقض المكسور وهو نقض

بعض

بعض الاوصاف المختار لا يبطل كقول الشافعي في بيع
الغايب مبيع مجهول الصفه عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل
بيعك عبدا فيعترض بما لو تزوج امراه لم يرها لنا ان العله المجموع
فلا نقض فان بين عدم تاثير كونه مبيعا كان ردا لعدم فيصح النقض
ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض واما العكس وهو انتفا الحكم
لانتفا العله فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفا
الحكم عند انتفا دليله ونعني انتفا العلم او الظن لانه لا يلزم من
انتفا الدليل على الصانع انتفاوه وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل
مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصه لا المستنبطه
ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم
يقع وقد وقع فان اللمس والبول والغايط والمذي يثبت بكل
واحد منها الحدث والقصاص والرده يثبت بكل منهما القتل قولهم
الاحكام متعدده ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى الاخر وبالعكس
قلنا اضافة الشي الى احد دليليه لا توجب تعددا والا لزم مغايره
حدث البول لحدث الغايط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الادله
لانها ادله **المانع** لو جاز لكانت كل واحده مستقله
غير مستقله لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت

تناقضت واجيب بان معني استقلالها انها اذا انفردت استقلت فلا
تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم
النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي الترتيب
تحصيل الحاصل قلنا في العلل العقليه فاما مدلول الدليلين
فلا قالوا لو جاز لما تعلق الايمه في علة الربا بالترجيح لان
من ضرورته صحة الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا
للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع علي اتحاد العله هنا والا
لزم جعلها اجزا القاضي لا تعدد في المنصوصه واما المستنبطه
فتستلزم للجزئيه لدفع التحكم فان عينت بالنص رجعت منصوصه
واجيب بانه يثبت الحكم في محال افرادها فتستنبط

العاشر

المنصوصه قطعيه والمستنبطه فرعيه
فقد يتساوي الامكان وجوابه واضح الامام وقال ا النهايه
القصوي وفلو الصحيح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عاده ولو
بادر الان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم ادعي تعدد الاحكام
فيما تقدم القايلون بالوقوع اذا اجتمعت فالمختار ان كل
واحد علة وقيل جزء وقيل العله واحد لا بعينها لنا لو لم تكن
كل علة لكانت جزءا او كانت العله واحده والاول باطل لثبوت

الاستقلال

الاستقلال والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادله
القايل بالجزء لو كانت كل مستقله لاجتمع المثلان وقد تقدم
وايضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعي والا لزم التحكم
واجيب ثبت بالجميع كالادله العقليه والسمعيه القايل
لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم او الجزئيه فيتعين
والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعني الباعث واما الامارة
فاتفاق لنا لا بعد في مناسبة وصف واحد لحكمين مختلفين
قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما حصلها واجيب بانه
اما تحصيل احدي او لا تحصل الا بهما ومنها ان لا يتاخر عن حكم
الاصل لنا لو تاخر لثبت الحكم بغير باعث وان قدر امارة فتعريف
المعرف ومنها ان لا يرجع علي الاصل بالابطال وان لا تكون المستنبطه
بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع وقيد مع الترجيح
وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن المستنبطه زيادة علي
النص وقيد ان نافت مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا وان لا
يكون دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او بخصوصه مثل
لا تبيعوا الطعام بالطعام اومن قا او رعف لنا تطويل بلا فايده
ورجوع قالوا مناقشة جدليه والمختار جواز كونه حكما شرعيا

اي المصلحه

ان كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحه لا لدفع مفسده
كالنجاسه في علة بطلان البيع والمختار جواز تعدد الوصف
ووقوعه كالقتل العمد العدوان لنا ان الوجه الذي ثبت به
الواحد ثبت به المتعدد من نص او مناسبه او شبه او سبر او
استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت العله صفه زايده لانا
نعقل المجموع ونجهل كونها عله والمجهول غير المعلوم وتقرير
الثانيه انها ان قامت بكل جز فكل جز عله وان قامت بجز
فهو العله واجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر او استخبار والتحقيق
ان معنى العله ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمه لا انها صفه
زايده ولو سلم فليست وجوديه لاستحاله قيام المعنى بالمعنى
قالوا يلزم ان عدم كل جز عله لعدم صفة العليه لانتفايها بعدمه
ويلزم نقضها بعدم ثان بعد اول لاستحاله تجدد عدم العدم
واجيب بان عدم الجز عدم شرط للعله ولو سلم فهو كالبول
بعد المس وعكسه ووجهه انها علامات فلا تعد في اجتماعها ضربه
ومترتبه فيجب ذلك ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفا مخالفة
مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلاثه ولا نفي
المعارض في الاصل والفرع واذا كانت وجود مانع او انتفا شرط لم

يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان
مع عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فانتفا الحكم لانتفايه قلنا ادله
متعدده **مسله** ان في حكم الاصل ثابت بالعله
والمعنى انها الباعثه على حكم الاصل والحنفيه بالنص والمعنى
ان النص عرف الحكم فلا خلاف في المعنى **شروط
الفرع** منها ان يساوي في العله علة الاصل فيما يقصد
من عين او جنس كالشده في النبيذ وكالجنايه في قصاص الاطراف
على النفس وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس
كالقصاص في النفس في المثقل على المحدد وكالولايه في
النكاح في الصغيره على الولي عليها في المال وان لا يكون منصوصا
عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس الوضو على التيمم في النيه
لما يلزم من حكم الاصل الفرع قبل ثبوت العله لتاخر الاصل نعم
يكون الزاما وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجمله لا
التفصيل ورد بانهم قاسوا انت حرام على الطلاق واليمين
والظهار **مسالك العله** الاجماع الثاني
النص وهو مراتب صريح مثل لعله كذا او بسبب او لاجل
او من اجل او كي او اذا او مثل لكذا او ان كان كذا او بكذا ومثل

فانهم يحشرون ٥ فاقطعوا ايديهما ٥ ومثل قول الراوي سها فسجد
وزنا ماعز فرجم سوا الفقيه وغيره لان الظاهر انه لو لم يفهمه لم
يقله ١ و تنبيه وايما وهو الاقتران علم لو لم يكن او نظيره
للتعليل كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة
كانه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف سمي
ومثل انقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا ٥ ومثل
النظير لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة
الحج اينفعه ان حججت فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
اكان ينفعه قالت نعم ٥ فنظيره في المسؤول كذلك وفيه تنبيه
على الاصل والفرع والعلة وقيل ان قوله لما ساله عمر عن قبلة الصائم
ارايت لو تمضمضت اكان ذلك مفسدا فقال لا من ذلك وقيل انما هو
نقض لما توهمه عمر من افساد مقدمة الافساد لا تعليل لمنع
الافساد اذ ليس فيه ما يخيل ما نعا بل غايته ان لا يفسد ومنها
ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس
سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل لا يرث وبغاية او استثنا
مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر وصف مناسب مع
الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحا

والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس فثالثها الاول
ايما لا الثاني فالاول على ان الايما اقتران الوصف بالحكم
وان قدر احدهما والثاني على انه لا بد من ذكرهما والثالث على
ان ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط
المناسبة في صحة علل الايما ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من
المناسبة اشترطت ٥ الثالث السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليله فيتعين ويكفي بحثت
فلم اجد والاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا اخر
لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر
والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرق الحذف
منها الالغا وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نفي
العكس الذي لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف
علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد لو كان المستبقى جز علة
لما استقل ولكن يقال لا بد من اصل لذلك فيستغنى عن الاول
ومنها طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم
كالذكورية في احكام العتق ومنها ان لا تظهر مناسبته
ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقى كذلك رجح سبر المستدل

بموافقته للتعديه   ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط وغيرهما
انه لابد من علة لاجماع الفقها على ذلك ولقوله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين ۝ والظاهر التعميم ولو سلما فهو الغالب
لان التعقل اقرب الى الانقياد فليحمل عليه وقد ثبت ظهورها
وفي المناسبه ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبه فيجب اعتبارها
في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام ۝ الرابع
المناسبه والاخاله وتسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد
ابدا المناسبه من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في التحريم والقتل
العمد العدوان في القصاص والمناسب وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من
حصول مصلحه او دفع مفسده فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر
ملازمه وهو مظنته لان العيب لا يعرف العيب كالسفر للمشقه
والفعل المقضي عرفا عليه بالعمد في العمديه   وقال ابو زيد
المناسب مالو عرض على العقول تلقته بالقبول وقد يحصل المقصود
من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول
ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الايسه
لمصلحة التوالد   وقد ينكر الثاني والثالث لنا ان البيع مظنته

الحاجه الى التعاوض وقد اعتبر وان انتفى الظن في الملك المترفه
اما لو كان فايتا قطعا كلحوق نسب المشرقي بتزوج مغربيه وكاستبرا
جاريه يشتريها بايعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنفيه والمقاصد
ضربان ضروري في اصله وهي اعلا المراتب كالخمسه التي روعيت في كل
مله حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال كقتل الكفار
والقصاص ۝ وحد المسكر وحد الزنى وحد السارق والمحارب
ومكمل للضروري كحد قليل المسكر ۝ وغير ضروري خارجي كالبيع
والاجاره والقراض والمساقاه وبعضها اكد من بعض وقد يكون
ضروريا كالاجاره على تربية الطفل وشرا المطعوم والملبوس له
ولغيره ۝ ومكمل له كرعاية الكفاه ومهر المثل في الصغيره فانه
افضى الى دوام النكاح وغير خارجي ولكونه تحسينيا كسلب العبد
اهلية الشهاده لنقصه عن المناصب الشريفه جريا على ما الف من
محاسن العادات **مسله** المختار انخرام المناسبه
بمفسده تلزم راجحه او مساويه لنا ان العقل قاض بان لا مصلحه
مع مفسده مثلها قالوا الصلاه في الدار المغصوبه تلزم مصلحه
ومفسده تساويها او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب
ليست عن الصلاه وبالعكس ولو نشا معا عن الصلاه لم تصح والترجيح

ولا ننقض الظن مع بغيه
العصور السلم تنسه
المشقه وما غنيمه

يختلف باختلاف المسايل ويرجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر
رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب موثر وملايم وغريب
ومرسل لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر
والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص او اجماع
اعتبار عينه في جنس الحكم او بالعكس او جنسه في جنس الحكم فهو
الملايم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل فان كان غريبا
او ثبت الغاوه فمردود اتفاقا وان كان ملايما فقد صرح الامام
والغزالي بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده
وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية
فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان
عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني كالتعليل
بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس
الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث كالتعليل بجناية القتل
العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص فان جنس
الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والغريب
كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض
على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار توريث

المبتوتة

المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل النبيذ
على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي
ثبت الغاوه كايجاب شهرين ابتداء في الظهار وتثبت علية الشبه
بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيل
هو الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال

ما توهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم وعن
المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار
في التحريم مثاله طهارة تراد للصلاة فيتعين الماء كطهارة
الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلاة
توهم وقول الرادله اما ان يكون مناسبا اولا والاول مجمع
عليه فليس به والثاني طرد فيلغى احسن مناسب والمجمع
عليه المناسب لذاته اولا واصحهما

الطرد والعكس

انه لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا لنا
ان الوصف المتصف بذلك اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل
عدم غيره او غير ذلك جاز ان يكون ملازما للعلة كرائحة المسكر فلا
قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته من
النقض وسلامته من مفسد واحد لا توجب انتفا كل مفسد

ولو سلم فلا صحة الا بصحيح والعكس ليس بشرطها فلا يؤثر واجيب
قد يكون للاجتماع تاثير كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في
المتضايفين ولا علة واجيب انتفت بدليل خاص مانع قالوا اذا
حصل الدوران ولا مانع من العلة حصل العلم او الظن عادة كما لو دعي
انسان فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم انه سبب الغضب
حتى ان الاطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء ذلك بحث
او بانه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويقوى بذلك

والقياس جلي وخفي فالجلي ما قطع
بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق وينقسم الى قياس علة
وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة
والثاني ما جمع فيه بما يلازمها كما لو جمع باحد موجبي العلة في
الاصل الملازمة للاخر كقياس قطع الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد
بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم والثالث الجمع بنفي
الفارق **مسالة** يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة
والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا
لنا القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يقع وسياتي قالوا العقل يمنع
مما لا يؤمن فيه الخطا ورد بانه منعه هنا ليس احالة ولو سلم

فاذا ظن الصواب لا يمتنع قالوا قد علم الامر بمخالفة الظن كالشاهد
الواحد والعبيد ه وضيعه في عسر احتياب ه قلنا بل علم
خلافه بخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات وغيرها وانما
منع المانع خاص **النظام** اذا ثبت ورود الشرع
بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون
البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق
القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنى دون نسبة الكفر
والقتل بشاهدين دون الزنى وكعدتي الموت والطلاق
والجمع بين المختلفات لقتل الصيد عمدا وخطا والردة والزنا
والقاتل والواطي في الصوم والمظاهر في الكفارة استحال
تعبده بالقياس ه ورد بان ذلك لا يمنع الجواز لجواز انتفاء
صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض في الاصل او الفرع
او لاشتراك المختلفات في معنى جامع او لاختصاص كل بعلة
لحكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف فيرد لقوله ولو كان
من عند غير الله ورد بالعمل بالظواهر وبان المراد التناقض او
ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا
ان كان كل مجتهد مصيبا فكون الشيء ونقيضه حقا محال

وان كان المصيب واحدا فتصويب احد الظنين مع الاستوا
محال ورد بالظواهر وبان النقيضين شرطهما الاتحاد وبان
تصويب احد الظنين لا بعينه جايز قالوا ان كان القياس
كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان مخالفا فالظن لا
يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الاصلي
بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير التوقيف
قلنا القياس نوع من التوقيف قالوا يتناقض عند تعارض
علتين ورد بالظواهر وبانه ان كان واحد رجح فان تعذر
وقف على قول وخير عند الشافعي واحمد وان تعدد فواضح
الموجب النص لا يفي بالاحكام فقضى العقل
بالوجوب ورد بان العمومات يجوز ان تفي مثل كل مسكر
حرام **مسله** القايلون بالجواز قايلون بالوقوع
الا داود وابنه والقاشاني والنهرواني والاكثر بدليل
السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر
عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت
التفاصيل احادا والعادة تقضي بان مثل ذلك لا يكون
الا بقاطع وايضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة تقضي

بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم الى ابي بكر
في قتال بني حنيفة على الزكاة ومن ذلك قول بعض
الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث
الجميع فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالراي وقول علي
لعمر لما شك في قتل الجماعة بالواحد ارايت لو اشترك نفر
في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب
وذلك كثير فان قيل اخبار احاد في قطعي سلمنا لكن يجوز ان
يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك
من غير نكير دليل ولا نسلم نفي الانكار سلمنا لكنه لا يدل على
الموافقة سلمنا لكنها في اقيسة مخصوصة والجواب عن الاول
انها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني القطع من سياقها
بان العمل بها وعن الثالث شياعه وتكريره قاطع عادة
بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضي بنقل مثله
وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع
بان العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر واستدل
بما تواتر معناه من ذكر العلل ليبنى عليها مثل ارايت لو
كان على ابيك دين ○ اينقص الرطب وليس باليبس

واستدل بالحاق كل زان بماعز ورد بان ذلك لقوله حكمي
على الواحد او للاجماع واستدل بمثل فاعتبروا وهو ظاهر
في الاتعاظ او في الامور العقلية مع ان صيغة افعل محتمله
واستدل بحديث معاذ وغايته الظن **مسئله**
النص على العله لا يكفي في التعدي دون التعبد بالقياس
وقال احمد والقاشاني وابو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال
البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا القطع بان من قال
اعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق
قال حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت كل مسكر ورد بانه
لو كان مثله عتق من تقدم قالوا لم يعتق لانه غير صريح
والحق لادمي قلنا يعتق بالصريح وبالظاهر قالوا وقال الاب
لا تاكل هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا
لقرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد يخص لامر
لا يدرك قالوا ولو لم يكن للتعميم لعرى عن الفائده ه واجيب
بتعقل المعنى فيه ولا يجوز التعميم الا بدليل ه قالوا وقال
الاسكار علة التحريم لعم فكذلك هذا قلنا حكم بالعلة على كل
اسكار فالخمر والنبيذ سواء ه البصري من ترك الحلو لاذاه

دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير قلنا ان
سلم فلقرينة التاذي بخلاف الاحكام **مسئله**
القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا
ان الدليل غير مختص وقد حد في الخمر بالقياس وايضا الحكم للظن
وهو حاصل بخبره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات
قلنا اذا فهمت العله وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش
قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهاده
مسئله لا يصح القياس في الاسباب لنا انه
مرسل لان الفرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع
وايضا علة الاصل منتفيه عن الفرع فلا جمع وايضا ان كان
الجامع بين الوصفين حكمه على القول بصحتها او ضابطا
لها اتحد السبب والحكم وان لم يكن جامع ففاسد قالوا ثبت
المثقل على المحدد واللواط على الزنى قلنا ليس محل النزاع
لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحده وهو القتل العمد
العدوان والايلاج فرج في فرج **مسئله** لا يجري
القياس في جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية
والقياس فرع المعنى وايضا قد تبين امتناعه في الاسباب

والشروط قالوا متماثله فيجب تساويهما في الجائز قلنا قد يمتنع
او يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك

الاعتراضات راجعه الى منع او
معارضه والا لم تسمع وهي خمسه وعشرون **الاستفسار**
وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابه وبيانه على المعترض
بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره ولو قال
التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا
وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقراين معه
او بتفسيره ؛ واذا قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال
او قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الاخر اتفاقا
فقد صوبه بعضهم ؛ واما تفسيره بما لا يحتمله لغه فمن جنس
اللعب ؛ **فساد الاعتبار** وهو مخالفة القياس للنص وجوابه
الطعن او منع الظهور او التاويل او القول بالموجب او المعارضه
بمثله فيسلم القياس او يبين ترجيحه على النص بما تقدم مثل ذبح من
اهله في محله كذبح ناسي التسميه فيورد ولا تاكلوا فيقول
موول بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن
سمي ام لم يسم او بترجيحه لكونه مقيسا على الناسي

المخصص

المخصص ما تفاق فان ابدى فارق فهو من المعارضه
فساد الوضع وهو كون الجامع ثبت
اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن
فيه التكرار كالاستطابه فيرد ان المسح معتبر في كراهه
التكرار على الخف وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض
الا انه ثبت النقيض فان ذكر باصله فهو القلب فان بين مناسبه
للنقيض من غير اصل من الوجه المدعي فهو القدح في المناسبه
ومن ثم لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل
مشتهى يناسب الاباحه لاراحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع
النفس ؛ **منع حكم الاصل** والصحيح
ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه كمنع مقدمه كمنع العليه
في العليه ووجودها فيثبتها باتفاق وقيل ينقطع لانتقاله
واختار الغزالي اتباع عرف المكان وقال الشيرازي لا يسمع
فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد اذ لا تقوم الحجه على خصمه مع
منع اصله والمختار لا ينقطع المعترض بمجرد الدلاله بل له
ان يعترض اذ لا يلزم من صورة دليل صحته قالوا خارج عن
المقصود الاصلي قلنا ليس بخارج ؛ **التقسيم**

وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار
وروده مثاله في الصحيح الحاضر ٥ وجد السبب بتعذر الماء في
السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع ماتي ولكنه بعد
تقسيم ٥ واما نحو قولهم في وجد سبب استيفا القصاص
فيجب متى مع مانع الالتجا الى الحرم او عدمه فحاصله طلب
نفي المانع ولا يلزم **منع وجود المدعي**
علة في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر
بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه باثباته بدليله من عقل او حس
او شرع **منع كونه علة** وهو من اعظم الاسولة
لعمومه وتشعب مسالكه ٥ والمختار قبوله والا ادى الى
اللعب في التمسك بكل طرد قالوا القياس رد فرع
الى اصل بجامع وقد حصل قلنا بجامع يظن صحته قالوا عجز
المعارض دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا يلزم ان يصح كل
صورة دليل العجز المعترض وجوابه باثباته باحد مسالكه ويرد
على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال والتاويل
والمعارضه والقول بالموجب وعلى السنه ذلك والطعن بانه مرسل
او موقوف وفي روايه بضعفه او قول شيخه لم يروه عني ٥ وعلى

[illegible]

تخريج المناط ما ياتي وما تقدم **عدم التاثير**
وقسم اربعة اقسام عدم التاثير في الوصف مثاله صلاة لا
تقصر فلا يقدم كالمغرب لان عدم القصر في نفي التقديم
طردي فيرجع الى سوال المطالبه الثاني عدم التاثير في الاصل
مثاله في بيع الغايب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في
الهوا فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضه في
الاصل الثالث عدم التاثير في الحكم مثاله في المرتدين
مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي ودار الحرب
عندهم طردي فيرجع الى الاول الرابع عدم التاثير في
الفرع مثاله زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو
وحاصله كالثاني وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه
بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما **القدح**
في المناسبه بما يلزم من مفسدة راجحة او مساويه
وجوابه بالترجيح تفصيلا او اجمالا كما سبق القدح في افضا
الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التابيد بالحاجه
الى ارتفاع الحجاب المودي الى الفجور فاذا تابد انسد
باب الطمع المفضي الى مقدمات الهم والنظر المفضيه الى

ذلك فيقول المعترض بل سد باب النكاح افضى الى الفجور
والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه ان التابيد يمنع
عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي كالامهات **كون**
الوصف خفيا كالرضى والقصد والخفي
لا يعرف الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والافعال
كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم
والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف
باختلاف الاشخاص والازمان والاحوال وجوابه
اما انه منضبط بنفسه او بضابط كضبط الحرج بالسفر
ونحوه **النقض** كما تقدم وفي تمكين
المعترض من الدلالة على وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن ما لم
يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن طريق اولى بالقدح قالوا
ولو دل المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض
ثم منع وجودها فقال المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه
انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر اما لو قال
يلزمك اما انتقاض علتك او انتقاض دليلها كان متجها ولو منع المستدل
تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة يمكن ما لم يكن طريق
ثالثها

٨٤

اولى والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها الا في
المستثنيات لنا انه سئل عن الدليل وانتفاء المعارض ليس
منه وايضا فانه وارد وان احترز اتفاقا وجوابه ببيان
معارض اقتضى نقيض الحكم او خلافه كالعرايا وضرب الدية
او لدفع مفسدة اشد كحل الميتة للمضطر فان كان التعليل
بظاهر عام حكم بتخصيصه وتقدير المانع كما تقدم
الكسر وهو نقض المعنى والكلام فيه
كالنقض **المعارضة** في الاصل بمعنى اخر اما مستقل
كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غير مستقل كمعارضة
القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تكن
مقبولة لم يمتنع التحكم لان المدعى عليه ليس باولى بالجزئية او
بالاستقلال من وصف المعارضة فان رجح بالتوسعة منع الدلالة
ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معا وايضا
فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعا وفرقا قالوا استقلالهما
بالمناسبة يستلزم التعدد قلنا نحكم باطلاقهما لو اعطى قريبا
عالما وفي لزوم بيان نفي الوصف عن الفرع ثالثها ان صرح لزم
لنا انه اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينهض معه الدليل فان صرح

لزمه الوفا بما صرح والمختار لا يحتاج الى اصل لان حاصله
نفي الحكم لعدم العلة وصد المستدل عن التعليل بتلك وايضا
فاصل المستدل اصله وجواب المعارضة اما بمنع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره ان كان مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر
او بخفايه او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او بيان
انه عدم معارض في الفرع مثل المكره على المختار بجامع القتل
فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب نقيض
الحكم ٥ وذلك طرد او بيبن كونه ملغى او بيبن استقلال ما عداه
في صورة بظاهر او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام
في معارضة المطعوم بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في
معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم ٥ ولا
يكفي اثبات الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى ولذلك لو ابدى
امرا اخر يخلف ما الغي فسد الالغا وتسمى تعدد الوضع لتعدد
اصليها مثل امان من مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما مظنتان
لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ
للنظر فتكون اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول
خلف الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد

بصلاحيته

بصلاحيته وجوابه الالغا الى ان يقف احدهما ولا يفيد الالغا
بضعف المعنى مع تسليم المظنة كالو اعترض في الردة بالرجولية
فانها مظنة الاقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا يكفي
رجحان المعين ولا كونه متعديا بالاحتمال الجزئية فيجي التحكم
والصحيح جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار
المعارضة على اصل واحد قولان وعلى الجميع في جواز اقتصار
المستدل على اصل واحد قولان **التركيب** تقدم
التعدية وتمثيلها في اجبار البكر البالغ بكر فجاز اجبارها
كالبكر الصغيرة فيعارض بالصغر وتعديته الى الثيب
الصغيرة يرجع به الى المعارضة في الاصل **منع**
وجوده في الفرع مثل امان صدر من اهله كالماذون
فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ما عناه بالاهلية لجواب
منعه في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان
المستدل مدع فعليه اثباته ليلا ينتشر المعارضة في الفرع
بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والمختار
قبوله ليلا تختل فايدة المناظرة قالوا فيه قلب المناظر ورد بان
القصد الهدم وجوابه بما يعترض به على المستدل والمختار قبول

الترجيح ايضا فيتعين العمل وهو المقصود والمختار لا يجب
الايما الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل
عليه من توابع ورود المعارضه لدفعها لا انه منه

الفرق وهو راجع الى احدى المعارضتين
واليهما معا على قول **اختلاف الضابط** في الاصل
والفرع مثل تسببوا بالشهاده فوجب القصاص كالمكره
فيقال الضابط في الفرع الشهاده وفي الاصل الاكراه
فلا يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه
من التسبب المضبوط وايضا وبان افضاه في الفرع مثله
او ارجح كما لو كان اصله المغري لحيوان فان انبعاث الاوليا
على القتل طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغرا
بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصلي التسبب
فانه اختلاف فرع واصل كما يقاس الارث في طلاق المريض
على حرمان القاتل الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما ملغى
لحفظ النفس كما الغي التفاوت من قطع الانمله وقطع
الرقبه فانه لم يلزم من الغا العلم الغا الكل **اختلاف**
جنس المصلحه كقول الشافعيه اولج فرجا في فرج مشتهى
طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع
الصيانه عن رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور اختلاط
الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع وحاصله معارضه
وجوابه الجواب بحذف خصوص الاصل **مخالفه**
حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح
وعكسه وجوابه ببيان ان الاختلاف راجع الى
المحل الذي اختلافه شرط لا الى الحكم

القلب
قلب لتصحيح مذهبه وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا
وقلب بالالتزام الاول لبث فلا يكون قربه بنفسه كالوقوف
بعرفه فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفه
الثاني عضو وضوء فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق كغيره فيقول
الشافعي فلا يتقدر بالربع الثالث عقد معاوضه فيصح مع
الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار
الرويه لان من قال بالصحه قال بخيار الرويه فاذا انتفى اللازم
انتفى الملزوم والحق انه نوع معارضه اشترك فيه الاصل والجامع
فكان اولى بالقبول

القول بالموجب وحقيقته
تسليم الدليل مع بقا النزاع وهو ثلثه الاول ان

يستنتجه ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قولنا يقتل
غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كحربه فيرد فان عدم المنافاه
ليس محل النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتج ابطال ما
يتوهم انه ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيله لا يمنع وجوب
القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفا
الموانع ووجود الشرايط والمقتضي والصحيح انه مصدق في
مذهبه ● واكثر القول بالموجب كذلك لخفا الماخذ بخلاف
محال الخلاف الثالث ان يسكت عن الصغرى غير مشهوره مثل ما
ثبت قربه فشرطه النيه كالصلاه ويسكت عن قربه والوضو
قربه فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع وقولهم فيه انقطاع احدهما
بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بانه محل
النزاع او مستلزم له ولو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب
لانه يجب فيقول المعني لا يجوز تحريمه ويلزم نفي الوجوب وعن
الثاني انه الماخذ وعن الثالث بان الحذف سايغ والاعتراضات
من جنس واحد يتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع والمطالبه
والمنع والمعارضه ● منع اهل سمرقند التعدد للخبط والمرتبه
منع الاكثر لما فيه من التسليم للمتقدم فيتعين الاخر والمختار

جواز

جوازه لان التسليم تقديري فليترتب والا كان منعا بعد تسليم
فيقدم ما يتعلق بالاصل ثم العله لاستنباطها منه ثم الفرع
لبنائه عليهما ● وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد لابطال
العله والمعارضه لابطال استقلالها ● الاستدلال يطلق على
ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص
ولا اجماع ولا قياس وقيل ولا قياس عله فيدخل نفي الفارق والتلازم
واما نحو وجد السبب او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى دليل
وقيل دليل وعلى انه دليل فقيل استدلال وقيل ان ثبت بغير العله
والمختار انه ثلاثه تلازم بين حكمين من غير تعيين عله واستصحاب
وشرع من قبلنا الاول تلازم بين ثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي
او نفي وثبوت والمتلازمان ان كانا طردا وعكسا كالجسم
والتاليف جرى فيهما الاولان طردا وعكسا وان كانا طردا كالجسم
والحدوث جرى فيهما الاول طردا والثاني عكسا والمتنافيان
ان كانا طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقا جرى فيهما
الاخيران طردا وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتاليف والقدم جرى فيهما
الثالث طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما
الرابع طردا وعكسا ● الاول في الاحكام من صح طلاقه

صح طهارة ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت احد الاثرين
فيلزم الاخر للزوم المؤثر وبثبوت المؤثر ولا يتعين المؤثر
فيكون انتقالا الى قياس العلة الثاني لو صح الوضوء بغير نية
لصح التيمم ويثبت بالطرد كما تقدم ويقرر بانتفاء احد الاثرين فينتفي
الاخر للزوم انتفاء المؤثر وبانتفاء المؤثر الثالث ما كان مباحا لا
يكون حراما الرابع ما لا يكون جائزا يكون حراما ويقرر ان
ثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما ويرد على الجميع منعهما ومنع احدهما
ويرد من الاسولة ما عدا اسولة نفس الوصف الجامع ويختص بسوال
مثل قولهم في قصاص الايدي باليد احد موجبي الاصل وهو النفس
فيجب بالكل كالموجب الثاني وهي الدية وقرر بان الدية احد الموجبين
فيستلزم الاخر لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة
فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز ان يكون في الفرع
باخرى لا تقتضي الاخر ويرجحه باتساع المدارك فلا يلزم الاخر
وجوابه ان الاصل عدم اخرى ويرجحه بالاولوية الاتحاد لما فيه من
العكس فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع قال والمتعدية
اولى **الاستصحاب** الاكثر كالمزني والصيرفي
والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه كان نفيا اصليا او حكما

شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر
والاصل البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه ه لنا ان ما تحقق
ولم يظن معارض مستلزم ظن البقاء وايضا لو لم يكن الظن حاصلا لكان
الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم او الجواز وهو
باطل وقد استصحب الاصل فيهما قالوا الحكم بالطهارة ونحوها حكم
شرعي والدليل نص او اجماع او قياس واجيب بان الحكم البقاء ويكفي
فيه ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب قالوا لو كان الاصل البقاء
لكانت بينة النفي اولى وهو باطل بالاجماع واجيب بان المثبت
يبعد غلطه فيحصل الظن قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة قلنا الفرض
بعد بحث العالم ه شرع من قبلنا المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل
البعث متعبد بشرع قيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى
وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع ووقف الغزالي لنا
الاحاديث متضافرة كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف
واستدل بان من قبله لجميع المكلفين واجيب بالمنع قالوا لو كان لقضت
العادة بالمخالطة او لزمته قلنا التواتر لا احتياج وغيره لا يفيد
وقد يمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعا بين الادلة **مسئلة**
المختار انه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ لنا ما تقدم والاصل بقاوه

وايضا الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس وايضا ثبت انه
قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلى واقم
الصلاة لذكري وهي لموسى وسياقه يدل على الاستدلال
به قالوا لو لم يذكر في حديث معاذ وصوبه واجيب بانه
تركه اما لان الكتاب يشمله او لقلته جمعا بين الادله قالوا لو كان
لوجب تعلمها والبحث عنها قلنا المعتبر المتواتر فلا يحتاج
قالوا الاجماع على ان شريعته ناسخة قلنا لما خالفها والا وجب
نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر مذهب الصحابي ليس حجه
على صحابي اتفاقا والمختار ولا على غيرهم وللشافعي ولاحمد قولان
في انه حجه متقدمه على القياس وقال قوم ان خالف القياس
وقيل الحجه قول ابي بكر وعمر لنا لا دليل عليه فوجب تركه وايضا لو
كان حجه على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجه على غيره اذ لا
يقدر فيهم اكثر واستدل لو كان حجه لوجب التقليد مع امكان
الاجتهاد واجيب اذا كان حجه فلا تقليد قالوا اصحابي
كالنجوم اقتدوا بالذين من بعدي واجيب بان المراد
المقلدون لان خطابه للصحابه قالوا ولي عبد الرحمن عليا بشرط
الاقتدا بالشيخين فلم يقبل وولي عثمان فقبل ولم ينكر فدل

انه اجماع قلنا المراد متابعتهم في السيره والسياسه
والا وجب على الصحابي التقليد قالوا اذا خالف القياس فلا بد
من حجه نقليه واجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويجري
في التابعين مع غيرهم الاستحسان قال به الحنفيه
والحنابله وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن فقد
شرع ولا تحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس
المجتهد تعسر عبارته عنه قلنا ان شك فيه فمردود وان تحقق
فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى
ولا نزاع فيه وقيل العدول الى خلاف النظير لدليل اقوى ولا
نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العاده لمصلحة
الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقا قلنا مستنده جريانه
في زمانه او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والا فهو مردود
فلا تحقق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب
تركه قالوا اتبعوا احسن قلنا اي الاظهر والاولى وما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني الاجماع والا لزم
العوام المصالح المرسله تقدمت لنا
لا دليل فوجب الرد قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقايع

قلنا بعد تسليم انها لا تخلوا **العمومات**
والاقيسه باخرها الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد علم
المجتهد والمجتهد فيه **مسله** اختلف في تجزء الاجتهاد
المثبت لو لم يتجز العلم وقد سيل مالك عن اربعين مسله فقال في
ست وثلثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادله وبالعجز
عن المبالغه في الحال قالوا اذا اطلع على امارات مسله فهو وغيره
سوا واجيب بانه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا النافي كل ما يقدر
جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب الفرض حصول الجميع
في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير الايمه للامارات **مسله**
المختار انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالاجتهاد لنا مثل
عفا الله عنك لم اذنت لهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو
يوسف بقوله لتحكم بين الناس بما اراك الله وقرره الفارسي
واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقه فيه فكان اولى واجيب بان
سقوطه لدرجه اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى واجيب بان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم فاذا تعبد

الجميع

بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجاز مخالفته
لانها من احكام الاجتهاد واجيب بالمنع لان الاجماع عن اجتهاد
قالوا لو كان لما تاخر في جواب قلنا لجواز الوحي او لاستفراغ
الوسع قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا لا يعلم
الا بعد الوحي فكان كالحكم بالشهاده **مسله**
المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا وثالثها الوقف ورابعها
الوقف فيمن حضره لنا قول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى
اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال
صلى الله عليه وسلم صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظه
فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبعه ارقعه قالوا القدره على العلم تمنع الاجتهاد قلنا
ثبت الحجيه بالدليل قالوا لو كانوا يرجعون اليه قلنا صحيح
فاين منعهم **مسله** الاجماع على ان المصيب في العقليات
واحد وان النافي مله الاسلام مخطي اثم كافر اجتهد او لم يجتهد
وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند وزاد العنبري
كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على
انهم من اهل النار ولو كانوا غير اثمين لما ساغ ذلك واستدل

ل نسخه

بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم
ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق واجيب بانه كلفهم بالاسلام
وهو من المتاني المعتاد فليس من المستحيل في شي **مسئله**
القطع لا اثم على مجتهد في حكم شرعي اجتهادي وذهب بشر
المريسي والاصم الى تاثيم المخطي لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابه
المتكرر الشايع من غير نكير ولا تاثيم لمعين ولا مبهم والقطع انه لو
كان اثم لقضت العاده بذكره واعترض كالقياس **مسئله**
المسله التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب
وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم من
قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الاستاذ ان دليله ظني
فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والاصم دليله قطعي والمخطي
اثم ونقل عن الايمه الاربعه التخطيه والتصويب فان كان فيها
قاطع فقصر فمخطي اثم وان لم يقصر فالمختار مخطي غير اثم لنا
لا دليل على التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين للاجماع
وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار
قطعه مشروط ببقا ظنه للاجماع على انه لو ظن غيره وجب
الرجوع فيكون ظانا عالما بالشي واحدا لانتفا الظن ينتفي بالعلم

لانا نقطع ببقايه ولانه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره
فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع على وجوب اتباع الظن
فيجب الفعل ويحرم قطعا قلنا الظن متعلق بانه الحكم المطلوب
والعلم بتحريم المخالفه فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال
شرط تحريم المخالفه فان قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم
بثبوت مدلوله فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا كونه
دليلا حكم ايضا فاذا ظنه علمه والا جاز ان يكون المتعبد غيره
فلا يجوز ان يكون كل مجتهد مصيبا على انه لا يستقيم العلم
بالمدلول مع احتمال الدليل وايضا اطلق الصحابه الخطا في الاجتهاد
كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد وغيرهما انهم خطوا ابن
عباس في ترك العول وخطاهم وقال من باهلني باهلته ان الله لم
يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا واستدل ان ذا تقابل الدليلين
فان كان احدهما راجحا تعين والا تساقطا واجيب بان الامارات
ترجح بالنسبه فكل راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظره
فلولا تبين الصواب لم يكن فايده واجيب تبين الترجيح او
التساوي او التمرين واستدل بان المجتهد طالب وطالب ولا
مطلوب محال فمن اخطاه فهو مخطي قطعا واجيب مطلوبه ما

يغلب على ظنه فيحصل وان كان مختلفا واستدل بانه يلزم حل الشيء
وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت باين ثم قال
راجعتك وكذا لو تزوج مجتهد امراة بغير ولي ثم تزوجها بعده
مجتهد بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا خلاف في لزومه
اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه **المصوبة**
قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان ان كان
المطلوب باقيا او وجب الخطا ان سقط الحكم المطلوب واجيب
بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه
بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطا فهذا اجدر قالوا
قال بايهم اقتديتم اهتديتم ۝ ولو كان احدهما مخطئا لم يكن هدى
واجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه من مجتهد او مقلد
مسئلة تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما
النقيضين واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور
جائز خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل
عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او باحدهما معينا او
مخيرا او لا والاول باطل ۝ والثاني تحكم والثالث حرام لزيد
حلال لعمرو من مجتهد واحد والرابع كذب لانه يقول لا حرام

ولا حلال وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما وقفا فيتوقف او باحدهما
مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد نفي الامرين
لا في ترك العمل ۝ **مسئلة** لا يستقيم لمجتهد قولان
القول متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين او شخصين على قول
بالتخيير فان ترتبا فالظاهر رجوع ولذلك المتاخر بان ولم يظهر
فرق وقول الشافعي في سبعة عشر مسئلة فيها قولان اما للعلماء
واما فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين عنده واما لي
قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لي فيها قولان
مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره
باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم وينقض اذا خالف
قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا
فلو تزوج امراة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم
وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد يتغير اجتهاد مقلده
فلو حكم مقلد بخلاف امامه جرى على جواز تقليد غيره
مسئلة المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل
فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل الا ان يكون اعلم
منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا ارجح فان استووا تخير

وقيل اوثانيا وقيل غير ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاق لنا ظلم
شرعي فلابد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفي فانه يكفي فيه
انتفاء دليل الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره
واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب بانه بعده حصل
الظن الاقوى ذ المجوز فسئلوا اهل الذكر قلنا للمقلدين
بدليل ان كنتم ه ولان المجتهد من اهل الذكر **الصحابه**
اصحابي كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل
اجيب بان ظن اجتهاده اقوى **مسئله** يجوز ان
يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب وتردد الشافعي ثم
المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه قالوا يودي
الى انتفاء المصالح لجهل العبد واجيب بان الكلام في الجواز ولو
سلم لزمت المصالح وان جهلها **الوقوع** قالوا الا ما حرم
اسرائيل على نفسه واجيب بانه يجوز ان يكون بدليل ظني
قالوا قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس
الا الاذخر واجيب بان الاذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب
اومنه ولم يرده وصح استثناؤه بتقدير تكرير لفهم ذلك
اومنه وازيل ونسخ بتقدير تكريره بوحي سريع قالوا لولا ان اشق

اجتهنا هذا لعامنا او للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت
ولما قتل النضر بن الحرث ثم انشدته ابنته ه
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق ه
فقال صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته واجيب بجواز ان يكون
خير فيه معينا وبجواز ان يكون بوحي **مسئله** المختار انه
صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في اجتهاده وقيل بنفي الخطا
لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه وايضا لم اذنت ما كان
لنبي حتى قال لو نزل من السما عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار
بقتلهم ه وايضا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته فمن
قضيت له بشي من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من
نار وقال انما احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام لا
في فصل الخصومات ورد بانه مستلزم الحكم الشرعي المحتمل
قالوا لو جاز لجاز امرنا بالخطا واجيب بثبوته للعوام قالوا
الاجماع معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبه
واتباع الاجماع له يدفع الاولويه فيتبع الدليل قالوا الشك
في حكمه مخل بمقصود البعثه واجيب بان الاحتمال في
الاجتهاد لا يخل بخلاف الرساله والوحي **مسئله**

المختار ان النافي مطالب بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم
يكن لكان ضروريا او نظريا وهو محال وايضا الاجماع على ذلك في دعوى
الوحدانيه والقدم وهو نفي الشريك ونفي الحدوث النافي لو لزم
للزم منكر مدعي النبوه وصلاة سادسه ومنكر الدعوى واجيب
بان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون انتفا لازم
ويستدل بالقياس الشرعي بالمانع وانتفا الشرط على النفي بخلاف
من لا يخصص العله **التقليد** والمفتي والمستفتي
وما يستفتي فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجه وليس
الرجوع الى الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى
العدول بتقليد لقيام الحجه ولا مشاحة في التسميه والمفتي
الفقيه وقد تقدم والمستفتي خلافه فان قلنا بالتجزي
فواضح والمستفتي فيه المسايل الاجتهاديه لا العقليه على الصحيح
مسله لا تقليد في العقليات كوجود الباري وقال
العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب
المعرفه والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل
حدث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا او لا دليل قالوا لو كان
واجبا لكانت الصحابه اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب

بانه كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل وانما لم
ينقل لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان لالزم الصحابه
العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد تحرير الادله والجواب
عن الشبه والدليل يحصل بايسر نظر قالوا وجوب النظر دور
عقلي وقد تقدم قالوا مظنه الوقوع في الشبه والضلاله بخلاف
التقليد قلنا فيحرم على المقلد او يتسلسل **مسله**
غير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له
صحة اجتهاده بدليله لنا فاسألوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم
يزل المستفتون يتبعون من غير ابدا المستند لهم من غير نكير قالوا
يودي الى وجوب اتباع الخطا قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده
وكذلك المفتي نفسه **مسله** الاتفاق على استفتا
من عرف بالعلم والعداله او راه منتصبا والناس مستفتون
معظمون وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول
لنا ان الاصل عدم العلم وايضا الاكثر الجهال فالظاهر انه من
الغالب كالشاهد والراوي قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم
علمه دون عدالته قلنا ممتنع ولو سلم فالفرق ان الغالب في
المجتهدين العداله بخلاف الاجتهاد **مسله** اذا تكررت

الواقعه لم تلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل عدم
امر اخر قالوا يحتمل ان يتغير اجتهاده ○ قلنا فيجب تكريره ابدا
مسله يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابله
لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلما حتى
اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روسا جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق حتى
ياتي امر الله وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نفي الجواز ولو سلم
فدليلنا اظهر ولو سلم فيتعارضان ○ ويسلم الاول قالوا فرض كفايه
فيستلزم انتفاوه اتفاق المسلمين على الباطل قلنا اذا فرض موت
العلما لم يمكن **مسله** افتا من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان
مطلعا على الماخذ اهلا للنظر جايز ○ وقيل عند عدم المجتهد وقيل
يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غيره
المجوز ما قال الاحاديث واجيب بان الخلاف فيه في غير النقل
المانع لو جاز لجاز للعامي واجيب بالدليل
وبالفرق **مسله للمقلد ان** يقلد
المفضول وعن احمد وابن شريح الارجح متعين لنا القطع بانهم

كانوا

كانوا يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر وايضا قال
اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره واجيب
بانه يظهر بالتسامع وبرجوع العلما اليه وغير ذلك قالوا اقوالهم
كالادله فيجب الترجيح قلنا لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلم فلعسر
ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا تقرير ما
قد منعوه **مسله** ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي
حكم اخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا
معينا كمالك والشافعي وغيرهما فالثها كالاول
الترجيح وهو اقتران الامارة بما تقوى به
على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك واورد شهاده
اربعه مع اثنين واجيب بالتزامه او بالفرق ولا تعارض في قطعيين
ولا في قطعي وظني لانتفا الظن والترجيح في الظنيين منقولين او
معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمتن
والمدلول وفي خارج الاول كثرة الرواه لقوة الظن خلافا
للكرخي وبزياده الثقه وبالفطنه والورع والعلم والضبط والنحو
وبانه اشهر باصلها وباعتماده على حفظ الاشخنه وعلى ذكره لا خط
وبموافقته عمله وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين

وبان يكون المباشر كرواية ابي رافع نكح ميمونه وهو حلال وكان
السفير بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونه وهو حرام وبان يكون
صاحب القصه كرواية ميمونه تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان
وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عايشه ان بريره عتقت
وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها عمة القاسم وان
يكون اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر افرد صلى الله عليه وسلم
وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابه لقربه غالبا او
متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف وبتحملها
بالغا وبكثرة المزكين او عدالتهم او ثقتهم وبالصريح على الحكم
على العمل وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي
على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور
والكتاب على المشهور ومثل البخاري ومسلم على غيره والمسند باتفاق
على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف وبالسماع على محتمل
وبكونه مع الحضور على الغيبه وبورود صيغه فيه على ما فهم وبما لا
يعم البلوى على الاخر في الاحاد وبما لم يثبت انكار لروايه على الاخر
المتن النهي على الامر والامر على الاباحه على الصحيح
والنهي على الاباحه مثله ○ والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقه

على المجاز والمجاز على المجاز لشهرة مصححه او قوته او قرب جهته او
رجحان دليله او شهرة استعماله والمجاز على المشترك على الصحيح كما
تقدم والاشهر مطلقا واللغوي المستعمل شرعا على الشرعي بخلاف
المنفرد الشرعي وبتاكيد الدلاله وترجح في الاقتضا بضرورة الصدق
على ضرورة وقوعه شرعا وفي الايما بانتفا العبث والحشو على غيره
وبمفهوم الموافقه على المخالفه على الصحيح والاقتضا على الاشارة وعلى الايما
وعلى المفهوم وتخصيص العام على تاويل الخاص لكثرته والخاص ولو من
وجه والعام لم يخصص على ما خص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي
على النكره المنفيه وغيرها والمجموع باللام ومن وما على الجنس باللام
والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني والمدلول الحظر
على الاباحه وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم
وعلى الكراهه والوجوب على الندب والمثبت على النافي كخبر بلال
دخل البيت وصلى وقال اسامه دخل ولم يصل وقيل سوا والدارئ على
الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس
لموافقه التاسيس والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس
والاخف على الاثقل وقد يعكس الخارج ترجح
الموافق لدليل اخر ولاهل المدينه او للخلفا او للاعلم وبرجحان احد

دليلي التاويلين وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب
والعام عليه في غيره والخطاب شفاها مع العام لذلك والعام لم يعمل
في صوره على غيره وقيل بالعكس والعام بانه امس بالمقصود مثل وان تجمعوا
بين الاختين على او ما ملكت وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر السبب
وبقراين تاخره كتاخر الاسلام او تاريخ مضيق او تشديده لتاخر
التشديدات **المعقولان** قياسان او استدلالان فالاول
اصله وفرعه ومدلوله **وخارج** الاول بالقطع وبقوة
دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على
تعليله وبالقطع بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي او اغلب
ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه لانتفا المعارض ويرجح بطريق نفي
الفارق في القياسين والوصف الحقيقي على غيره وثبوته على العدمي
والباعثة على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها
والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة
فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه
والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على
التحسينية والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة
وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال

وبقوة

وبقوة موجب النقض من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال
وبانتفا المزاحم لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على
الثبوت وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على
الخاصة **الفرع** يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة
على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع
بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا **المنقول**
والمعقول يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه
درجات والترجيح فيه حسب ما يقع للناظر والعام مع القياس تقدم
واما الحدود السمعية فترجح بالالفاظ المرجحة على غيرها وبكون
المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخر لفائدته وقيل
بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة النقل السمعي او اللغوي او قربه
وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفا الاربعة او العلما
ولو واحدا وبتقرير حكم الحظر او حكم النفي وبدر الحد وتركيب من
الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك

والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليما كثيرا
واتفق الفراغ من نسخها لثلاث ليال خلون من
شهر ربيع الاخر سنة عشر وسبعمائة احسن الله خاتمتها

... في رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة ...

... العطاش ... الى ترتوا اذا استسقت البحار من الركايا

... الاصاغر عن مراد اذا جلس الاكابر في الزوايا

... رفع السفها على العلا ... يوما من اعظم الرزايا

... استوت الاسافل والاعالي فقد طابت منادمة ...

... على الواله الصب ان يرى ... من يهوى عمر المنايا

على عمرما يهوى وطلحه

الثالث والعلمه الثالث والعلمه العراد والعلمه

حضرموت احمد

احمد

الوزن والعلميه العلميه المولد ... المعاني ...

حرم العباس

حرم العباس